

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : مختصر التحرير

مختصر التحرير

في أصول الفقه

للعلامة الشيخ

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي

المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972 هـ

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا أَنْتَنِي عَلَى نَفْسِيهِ ، فَالْعَبْدُ لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، أَمَا بَعْدُ : فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُخْتَصَرٌ مُخْتَصَرٌ عَلَى مَسَائِلِ (تَحْرِيرِ الْمُنْقُولِ ، وَتَهْدِيْبِ عِلْمِ
الْأُصُولِ) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، جَمَعَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِرَحْمَتِهِ ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ مِمَّا قَدَّمَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، دُونَ الْأَقْوَالِ ، خَالَ مِنْ قَوْلِ
ثَانٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ ، وَمِنْ عَزْوِ مَقَالٍ إِلَى مَنْ إِيَّاهُ قَالَ ، وَمَتَى قُلْتُ : فِي وَجْهِ ،
فَالْمُقَدِّمُ غَيْرُهُ ، وَفِي أَوْ عَلَى قَوْلٍ ، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ أَوْ اِخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ ، أَوْ
الْأَقْوَالِ ، إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ ، وَأَرُجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحِفَاطِهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْازَةِ
الْقَاطِئِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنِي وَمَنْ قَرَأَهُ مِنَ الرُّلَلِ ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيهِ
مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

(1/1)

[تعريف أصول الفقه] [1]

مُقَدِّمَةٌ

مَوْضُوعٌ كُلِّ عِلْمٍ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَن عَوَارِضِهِ الدَّائِيَّةِ فَمَوْضُوعٌ ذَا الأَدِلَّةِ المَوْصَلَةَ إِلَى الفِئَةِ . وَلَا بُدَّ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمًا أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ مَا وَيَعْرِفُ غَايَتَهُ وَمَادَّتَهُ فَأُصُولٌ : جَمْعُ أَصْلٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا لَهُ فَرْعٌ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ غَالِبًا ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا ، وَعَلَى الرُّجْحَانِ وَالْفَاعِدَةِ المُسْتَمِرَّةِ وَالْمَقْيَسِ عَلَيْهِ ، وَالْفِقْهُ لُغَةً : الفَهْمُ ، وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الكَلَامِ ، وَشَرْعًا : مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفُرْعِيَّةِ بِالفِعْلِ أَوْ القُوَّةِ القَرِيبَةِ ، وَالْفَقِيهُ : مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا كَذَلِكَ ، وَأُصُولُ الفِقْهِ عِلْمًا : القَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِبْطَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفُرْعِيَّةِ ، وَالأُصُولِيُّ مَنْ عَرَفَهَا ، وَغَايَتُهَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْعَمَلُ بِهَا وَمَعْرِفَتُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، كَالْفِقْهِ وَالأُولَى تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، وَاسْتِمْدٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَتَصَوُّرُ الأَحْكَامِ .

(1) هذه العناوين ليست من أصل المتن .

(1/2)

[تعريف الدليل]

فَصْلٌ : الدَّالُّ : النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ ، وَهُوَ لُغَةً : المُرْشِدُ ، وَمَا بِهِ الإِرْشَادُ ، وَشَرْعًا : مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَاحِبِ النِّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ عَقِبَهُ عَادَةٌ ، وَالْمُسْتَدِلُّ الطَّالِبُ لَهُ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ فَالدَّالُّ : اللَّهُ تَعَالَى ، وَالدَّلِيلُ : القُرْآنُ ، وَالْمُبَيِّنُ : الرُّسُولُ ، وَالْمُسْتَدِلُّ : أَوَّلُو العِلْمِ ، هَذِهِ قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ ، وَالْمُسْتَدِلُّ عَلَيْهِ الحُكْمُ وَبِهِ مَا يُوجِبُهُ وَالْمُسْتَدِلُّ لَهُ الحِصْمُ وَالتَّنَظَّرُ هُنَا فَكَّرَ يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ وَالفِكْرُ هُنَا حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِي وَرُجُوعُهَا مِنْهَا إِلَيْهَا وَالإِدْرَاكُ بِالأَحْكَامِ تَصَوُّرٌ وَبِهِ تَصَدِيقٌ .

(1/3)

[تعريف العلم]

فَصْلٌ : العِلْمُ لَا يُحَدُّ فِي وَجْهِ ، وَهُوَ صِفَةٌ يُمَيِّزُ المُتَّصِفَ بِهَا تَمَيِّزًا جازِمًا مُطَابِقًا فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الحَوَاسِّ وَتَتَفَاوَتْ كَالْمَعْلُومِ وَالإِيمَانُ وَيُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ الإِدْرَاكِ جازِمًا ، أَوْ مَعَ اِحْتِمَالٍ راجِحٍ ، أَوْ مَرْجُوحٍ ، أَوْ مُسَاوٍ وَالتَّصَدِيقُ ، قِطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا وَمَعْنَى المَعْرِفَةِ وَيُرَادُ بِهَا وَيُظَنُّ وَهِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ ، أَوْ انْكَشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ أَحْصُ مِنْهُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يَقِينٌ وَظَنٌّ أَعْمٌ وَتُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ فَتَقَابِلُهُ وَعِلْمٌ اللَّهُ قَدِيمٌ لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ وَعِلْمُ المَخْلُوقِ مُحْدَثٌ وَهُوَ ضَرُورِيٌّ يُعْلَمُ مِنْ

غَيْرِ نَظَرٍ وَنَظَرِيٍّ عَكْسُهُ .

فَصْلٌ : الْمَعْلُومَاتِ : إِمَّا نَقِيضَاتٍ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَزْتَفِعَانِ أَوْ خِلَافَاتٍ ، يَجْتَمِعَانِ وَيَزْتَفِعَانِ أَوْ ضِدَّانٍ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَيَزْتَفِعَانِ لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَةِ أَوْ مِثْلَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَزْتَفِعَانِ لِتَسَاوِي الْحَقِيقَةِ وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا إِمَّا مُتَسَاوِيَتَانِ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلِّ وَجُودِ الْأُخْرَى وَعَكْسُهُ أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ ، لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا ، وَالْأُخْرَى أَخْصَصُ مُطْلَقًا ، تَوْجَدُ إِحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُخْرَى بِلَا عَكْسٍ أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهِ وَأَخْصَصُ مِنْ آخَرَ تَوْجَدُ كُلٌّ مَعَ الْأُخْرَى وَبِدُونِهَا .

(1/4)

فَصْلٌ : مَا عَنْهُ الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقُهُ النَّقِيضَ بِوَجْهِ أَوْ لَا ، وَالثَّانِي الْعِلْمُ ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَهُ عِنْدَ الدَّاكِرِ لَوْ قَدَرَهُ أَوْ لَا وَالثَّانِي لِاعْتِقَادِ فَإِنْ طَابِقَ فَصَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ مِنْهُ ظَنٌّ وَالْمَرْجُوحُ وَهَمٌّ وَالْمُسَاوِي شَكٌّ وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهَا وَالِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَتِهِ ، وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ وَالْبَسِيطُ عَدَمُ الْعِلْمِ وَمِنْهُ سَهْوٌ ، وَغَفْلَةٌ ، وَنِسْيَانٌ بِمَعْنَى ، وَهُوَ ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنِ مَعْلُومٍ .

فَصْلٌ : الْعَقْلُ : مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَيِّزُ وَهُوَ غَرِيزَةٌ وَبَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالذِّمَاقِ وَيَخْتَلِفُ كَالْمُدْرِكِ بِهِ لَا بِالْحَوَاسِّ . وَلَا الْإِحْسَاسُ .

(2/4)

[تعريف الحد]

فَصْلٌ : الْحَدُّ لُغَةً الْمَنْعُ وَاصْطِلَاحًا الْوَصْفُ الْمَحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنِ غَيْرِهِ وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا وَهُوَ الْمَانِعُ كُلَّمَا وَجِدَ وَجِدَ الْمَحْدُودُ مُنْعَكِسًا وَهُوَ الْجَامِعُ كُلَّمَا وَجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ وَيَلْزَمُ أَنَّهُ كُلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ ، وَهُوَ حَقِيقِيٌّ تَامٌّ إِنْ أَنْبَأَ عَنِ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ وَلِذَا حَدُّ وَاحِدٌ وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِفَصْلِ قَرِيبٍ فَقَطُّ أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ وَرَسْمِيٌّ تَامٌّ إِنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطُّ أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ وَلَفْظِيٌّ ، إِنْ كَانَ بِمُرَادِفٍ أَظْهَرَ وَيَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ وَالْمُعَارَضَةُ لَا الْمَنْعُ .

(1/5)

[تعريف اللغة]

فصل : اللُّغَةُ أَفِيدُ مِنْ غَيْرِهَا وَأَيْسَرُ لِحِفَّتِهَا وَسَبَبُهَا حَاجَةُ النَّاسِ وَهِيَ الْفَاطُ وَضِعَتْ لِمَعَانٍ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرُ : أَوْ كَثُرَتْ لَمْ تَخُلْ مِنْ لَفْظٍ لَهُ ، وَيَجُوزُ خُلُوقُهَا مِنْ لَفْظٍ لِعَكْسِهِمَا وَالصَّوْتُ عَرَضٌ مَسْمُوعٌ قُلْتُ : بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاللَّفْظُ صَوْتُ مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَالْقَوْلُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى ذَهْنِي وَالْوَضْعُ خَاصٌّ ، وَهُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى وَلَوْ مَجَازًا وَعَامًّا ، وَهُوَ تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ . كَالْمَقَادِيرِ وَالِاسْتِعْمَالِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةَ الْمَعْنَى وَالْحَمْلُ : اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ ، وَهِيَ مُفْرَدٌ ، كَزَيْدٍ ، وَمُرَكَّبٌ ، كَعَبْدِ اللَّهِ وَالْمُفْرَدُ مُهْمَلٌ وَمُسْتَعْمَلٌ فَ إِنْ اسْتَقَلَّ بِمَعْنَاهُ . فَإِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى زَمَنِ الثَّلَاثَةِ فَ الْفِعْلُ هُوَ مَاضٍ وَيَعْرَضُ لَهُ الْإِسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ وَمُضَارِعٌ وَيَعْرَضُ لَهُ الْمُضِيُّ بَلَمْ وَأَمْرٌ وَتَجْرُدُهُ عَنِ الزَّمَانِ لِلْإِنْشَاءِ عَارِضٌ وَقَدْ يَلْزَمُهُ كَعَسَى وَقَدْ لَا كَنِعْمَ وَالْأَفَلَاسُمُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ فَ الْحَرْفُ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَالْمُرَكَّبُ مُهْمَلٌ مَوْجُودٌ لَمْ تَضَعُهُ الْعَرَبُ وَمُسْتَعْمَلٌ وَضَعْتَهُ وَهُوَ غَيْرُ جُمْلَةٍ ، كَمَثْنَى وَجَمْعٍ وَجُمْلَةٍ ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى مَا وَضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ . وَهُوَ الْكَلَامُ وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ اسْمَيْنِ أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ مِنْ وَاحِدٍ وَحَيَوَانٍ نَاطِقٍ ، وَكَاتِبٍ ، فِي

(1/6)

زَيْدٌ كَاتِبٌ ، لَمْ يُفَدِ نِسْبَةً وَإِلَى غَيْرِ كَجُمْلَةٍ الشَّرْطِ أَوْ الْجَزَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَيُرَادُ بِمُفْرَدٍ مُقَابِلُهَا وَمُقَابِلٌ مَثْنَى وَجَمْعٌ ، وَمُقَابِلٌ مُرَكَّبٌ وَبِكَلِمَةٍ : الْكَلَامُ وَالْكَلِمَةُ وَالْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفَدِ وَتَنَاوُلُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْفِظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا ، كَالْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ

(2/6)

[تعريف الدلالة وأقسامها]

فصل : الدَّلَالَةُ وَهِيَ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ فَهْمٌ آخَرَ وَهِيَ وَضْعِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ وَلَفْظِيَّةٌ وَاللَّفْظِيَّةُ طَبِيعِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ وَوَضْعِيَّةٌ ، وَهَذِهِ كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ فَهْمٌ مَا وَضِعَ لَهُ ، وَهِيَ عَلَى مُسَمَّاهُ مُطَابَقَةٌ وَجُزْئِيَّةٌ تَضَمَّنُ وَلَا زِمَةَ الْخَارِجِ التَّزَامُ وَهِيَ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةٌ وَالْمُطَابَقَةُ أَعْمٌ وَيُوجَدُ مَعَهَا تَضَمُّنٌ بِأَلَا التَّزَامِ وَعَكْسُهُ وَالتَّضَمُّنُ أَحْصَى وَالدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ : اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْمَلَازِمَةُ عَقْلِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً وَضَعِيَّةً جِدًّا وَكُلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً .

(1/7)

فَصْلٌ : إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ وَاشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ فَكُلِّيٌّ وَهُوَ ذَاتِيٌّ وَعَرْضِيٌّ فَإِنْ تَفَاوَتْ فَمُشْكِكٌ وَإِلَّا فَمُتَوَاطِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ كَمُضْمَرٍ فَجُرْتِيٌّ وَيُسَمَّى النَّوعُ جُرْتِيًّا إِضَافِيًّا وَمُتَعَدِّدٌ اللَّفْظِ فَقَطُّ مُتْرَادِفٌ وَالْمَعْنَى فَقَطُّ مُشْتَرِكٌ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ وَإِلَّا فَحَقِيقَةً وَمَجَازٌ وَهُمَا مُتَبَايِنَةٌ تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ وَكُلُّهَا مُشْتَقٌّ وَعَبْرُهُ وَصِفَةٌ وَعَبْرُهَا وَيَكُونُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُتَوَاطِيًّا مُشْتَرِكًا وَاللَّفْظَانِ مُتَبَايِنَيْنِ مُتْرَادِفَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ وَالْمُشْتَرِكُ وَقَعَ لَعَةً جَوَازًا تَبَايِنًا أَوْ تَوَاصِلًا بِكَوْنِهِ جُزْءَ الْآخَرِ أَوْ لِأَزْمِهِ وَكَذَا مُتْرَادِفٌ وَفُوعًا ، وَلَا تَرَادُفٌ فِي حَدِّ غَيْرِ لَفْظِيٍّ وَمَحْدُودٍ وَلَا شَدْرٌ مَدْرٌ وَلَا تَأْكِيدٌ وَأَفَادَ التَّابِعُ التَّفْوِيَّةَ وَهُوَ عَلَى زَنَةِ مَتْبُوعِهِ وَالْمُؤَكَّدُ يُقْوِي وَيَنْفِي احْتِمَالَ الْمَجَازِ وَيَقْوِمُ كُلُّ مُتْرَادِفٍ مَقَامَ الْآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ فَإِنَّدَةُ الْعَلَمِ اسْمٌ يُعَيِّنُ مَسْمَاهُ مُطْلَقًا فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعَلِمٌ شَخْصٌ وَإِلَّا فَجِنْسٌ وَالْمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ اسْمٌ جِنْسٌ .

(2/7)

[الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض والاشتقاق]

فَصْلٌ : الْحَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ الْأَصْلُ كَأَسَدٍ وَعُرْفِيَّةٌ مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ كَدَابَّةٍ لِلْفَرَسِ أَوْ خَاصَّةً وَشَرْعِيَّةً وَاقِعَةً مَنْقُولَةً مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّيْخُ كَصَلَاةٍ ، لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَإِيمَانٍ لِعَقْدِ بِالْجَنَانِ ، وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالْأَرْكَانِ ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ . وَهُمَا لَعَةٌ الدُّعَاءُ وَالتَّصَدِيقُ بِمَا غَابَ وَقَدْ تَصِيرُ الْحَقِيقَةُ مَجَازًا وَبِالْعَكْسِ وَالْمَجَازُ قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ لِأَزْمِ ذَهَبِيٍّ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ وَصِيرَ إِلَيْهِ لِإِبْلَاحِهِ ثِقَلَهَا وَنَحْوِهِمَا ، وَيُنَجَّوُزُ بِسَبَبِ قَابِلِيٍّ وَصُورِيٍّ وَفَاعِلِيٍّ وَعَائِيٍّ عَنِ مُسَبِّبٍ وَبِعِلَّةٍ وَلَازِمٍ وَآثَرٍ وَمَحَلٍّ وَكُلٍّ وَمُتَعَلِّقٍ عَنِ مَعْلُولٍ وَمَلْزُومٍ ، وَمُؤَثَّرٍ ، وَحَالٍّ ، وَبَعْضٍ ، وَمُتَعَلِّقٍ وَبِمَا بِالْقُوَّةِ عَنِ مَا بِالْفِعْلِ وَبِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ وَبِاعْتِبَارِ وَصْفِ زَائِلٍ لَمْ يَلْتَبَسْ حَالَ الْإِطْلَاقِ بِضِدِّهِ أَوْ آيِلٍ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا بِفِعْلٍ أَوْ قُوَّةٍ وَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكْلِ وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ وَاسْمٍ وَضِدٍّ وَمُجَاوِرَةٍ وَنَحْوِهِ وَشُرْطًا نَقْلًا فِي نَوْعٍ لَا أَحَادٍ ، وَهُوَ لُغَوِيٌّ ، كَأَسَدٍ لِشُجَاعٍ وَعُرْفِيٌّ عَامٌّ ، كَدَابَّةٍ لِمَا دَبَّ وَجَوْهَرٍ لِنَفْسٍ وَشَرْعِيٌّ كَصَلَاةٍ لِدُعَاءٍ وَيُعْرَفُ بِصِحَّةِ نَفْيِهِ وَتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِيبَةُ وَعَدَمُ وَجُوبِ اطْرَادِهِ وَالتَّزَامِ تَقْيِيدِهِ

(1/8)

وَتَوْفُّقِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ وَإِصَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ وَكَوْنِهِ لَا يُؤَكِّدُ وَفِي قَوْلٍ ، وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ وَيُجْمَعُ ، وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ وَإِسْنَادٍ وَفِيهِمَا مَعًا وَفِعْلٍ وَمُشْتَقٍّ وَحَرْفٍ وَيُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ وَيَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ وَلَا تَسْتَلْزِمُهُ وَلَفْظَاهُمَا حَقِيقَتَانِ عَرَفًا مَجَازَانِ لَعَةً وَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَلَيْسَ مِنْهُمَا لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ وَلَا عِلْمٌ مُتَجَدِّدٌ .

فصل : المَجَازُ وَاقِعٌ وَلَيْسَ بِأَغْلَبَ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ عِلْمٍ إِلَّا عَرَبِيٌّ وَمَجَازٌ رَاجِعٌ أَوْلَى مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمِ كَلَامٌ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَجَازٍ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَنَقْصٌ أَوْلَى . الْكِنَايَةُ حَقِيقَةٌ إِنْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ وَأُرِيدَ لِأَرْبَابِ الْمَعْنَى وَمَجَازٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى عَنِ الْإِلْزَامِ وَالتَّعْرِيفِ حَقِيقَةٌ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّلْوِيحِ بِغَيْرِهِ .

(2/8)

فصلٌ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا وَالْمُشْتَقُّ فَرْعٌ وَاقِعٌ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْغَرِ ، وَهُوَ الْمَحْدُودُ يَتَّفَقَانِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ كَنَصْرٍ مِنَ النَّصْرِ وَفِي الْأَوْسَطِ فِي الْحُرُوفِ وَفِي الْأَكْبَرِ فِي مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَوْ الشَّعَةِ ، كَنَعَقٍ وَتَلَمٍّ مِنَ التَّهْيِيقِ وَالتَّلْبِ وَيَطْرُدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ ، وَإِطْلَافُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُسْتَقَّةِ مِنْهَا مَجَازٌ إِنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ - حَقِيقَةٌ إِنْ أُرِيدَتِ الصِّفَةُ كَسَيْفٍ قَطُوعٍ فَأَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَقْدِيمَةٌ وَحَقِيقَةٌ . وَالْمُشْتَقُّ حَالٌ وَوُجُودِ الصِّفَةِ حَقِيقَةٌ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا مَجَازٌ وَشَرْطُهُ صِدْقُ أَصْلِهِ . وَكُلُّ اسْمٍ مَعْنَى قَائِمٌ بِمَحَلٍّ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمٌ فَاعِلٍ وَأَبْيَضَ وَنَحْوِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِيَاضٍ لَا خُصُوصِيَّتِهَا بِهِ وَالْحَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ ، وَهُوَ فِعْلٌ الرَّبِّ تَعَالَى قَائِمٌ بِهِ ، مُعَايِرٌ لِصِفَةِ الْقُدْرَةِ .

(3/8)

[قياس اللغة ومعاني الحروف ومبدأ اللغات]

فائدة : تَنَبُّتُ اللَّغَةِ قِيَاسًا فِيهَا وَضِعَ لِمَعْنَى دَارَ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا كَخَمْرِ لِنَبِيدٍ وَنَحْوِهِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي عِلْمٍ وَلَقَبٍ وَصِفَةٍ . وَكَذَا مِثْلُ إِنْسَانٍ وَرَجُلٍ ، وَرَفَعِ فَاعِلٍ .
 الْحُرُوفُ : الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ وَ أَوْ وَرَبِّ وَلَقَسَمٍ وَلَا سِتْنَانٍ ([1]) وَحَالٍ . الْفَاءُ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِتَرْتِيبِ وَتَعْقِيبِ كُلِّ بِحَسَبِهِ عَرَفًا وَتَأْتِي سَبَبِيَّةً وَرَابِطَةً . ثُمَّ ثُمَّ لِتَشْرِيكِهِ وَالتَّرْتِيبِ بِمُهَلَّةٍ . حَتَّى حَتَّى الْعَاطِفَةُ لِلْغَايَةِ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَعْطُوفِهَا جُزْءًا مِنْ مَتْبُوعِهِ أَوْ كَجُزْئِهِ وَتَأْتِي لِتَعْلِيلٍ وَقَلَّ لِاسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ . مِنْ مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَلَهَا مَعَانٍ . إِلَى إِلَى : لِانْتِهَائِهَا وَبِمَعْنَى

" مَعَ " وَابْتِدَاؤُهَا دَاخِلٌ لَا انْتِهَائُهَا كَ عَلَى عَلَى لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهَا وَهِيَ لِلْإِيْجَابِ وَلَهَا مَعَانٍ . فِي فِي لَطَرْفٍ وَهِيَ بِمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلٍ فِي وَلَا اسْتِعْلَاءَ وَتَعْلِيلٍ وَسَبَبِيَّةٍ وَمُصَاحَبَةٍ وَتَوْكِيدٍ وَتَعْوِيضٍ وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَالْأَلَمِ وَاللَّامِ لِلْمِلْكِ حَقِيْقَةً لَا يُعْدَلُ عَنْهُ وَلَهَا مَعَانٍ كَثِيْرَةٌ . بَلْ بَلْ لِعَطْفٍ وَإِضْرَابٍ ، إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي إِثْبَاتٍ فَتُعْطَى حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا وَفِي نَفْيٍ فَتَقَرَّرُ مَا قَبْلَهَا وَضِدَّهُ لِمَا بَعْدَهَا ، وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِابْتِدَاءِ وَإِضْرَابٍ لِإِبْطَالٍ أَوْ انْتِقَالٍ . أَوْ أَوْ لِشَكِّ وَإِبْهَامٍ وَإِبَاحَةٍ وَتَخْيِيرٍ وَمُطْلَقٍ جَمْعٍ

(1/9)

وَتَفْسِيْمٍ وَبِمَعْنَى إِلَى وَإِلَّا وَإِضْرَابٍ كَبَلٍ . لَكِنْ لَكِنْ لِعَطْفٍ وَاسْتِدْرَاكِ إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِابْتِدَاءٍ . الْبَاءُ الْبَاءُ لِإِلْصَاقٍ حَقِيْقَةً وَمَجَازًا وَلَهَا مَعَانٍ . إِذَا إِذَا لِمُفَاجَأَةٍ حَرْفًا وَظَرْفًا لِ مُسْتَقْبَلٍ لَا مَاضٍ وَحَالٍ مُتَضَمَّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا . إِذْ إِذْ اسْمٌ لِ مَاضٍ وَفِي قَوْلٍ مُسْتَقْبَلٍ ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا مِنْهُ وَلِتَعْلِيلٍ وَمُفَاجَأَةٍ حَرْفًا . لَوْ " لَوْ " حَرْفٌ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ وَشَرْطًا لِ مَاضٍ ، فَيُصْرَفُ الْمُضَارِعُ إِلَيْهِ وَلَمْسْتَقْبَلٍ قَلِيْلًا ، فَيُصْرَفُ الْمَاضِي إِلَيْهِ وَلِتَمَنِّ وَعَرْضٍ وَتَحْضِيضٍ وَتَقْلِيْلِ وَمُصْدَرِيٍّ لَوْلَا " لَوْلَا " حَرْفٌ يَفْتَضِي فِي جُمْلَةٍ اِسْمِيَّةٍ امْتِنَاعٍ جَوَابِهِ لَوْجُودِ شَرْطٍ وَفِي مُضَارِعَةٍ تَحْضِيضًا وَمَاضِيَّةٍ تَوْبِيْحًا وَعَرْضًا

(2/9)

فَصْلٌ : مَبْدَأُ اللَّغَاتِ تَوْقِيْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِلْهَامٍ ، أَوْ وَحْيٍ أَوْ كَلَامٍ ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيْفٍ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَبْقَى لَهُ اسْمَانِ ، وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى تَوْقِيْفِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ بِقِيَاسٍ ، وَطَرِيْقُ مَعْرِفَةِ اللَّغَةِ النَّفْلُ تَوَاتُرًا فِيمَا لَا يَقْبَلُ تَشْكِيْكَ وَآحَادًا فِي غَيْرِهِ وَالْمُرْكَبُ مِنْهُ وَمِنَ الْعَقْلِ وَزَيْدٌ وَالْقُرَائِنُ وَالْأَدِلَّةُ النَّفْلِيَّةُ قَدْ تَفِيْدُ الْيَقِيْنَ وَلَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ وَحَدَّثَ مَا قِيلَ أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَلَا مُنَاسَبَةٌ ذَاتِيَّةٌ بَيْنَ لَفْظٍ وَمَدْلُولِهِ وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيْقَتِهِ وَعُمُومِهِ وَإِفْرَادِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَتَأْصِيْلِهِ وَتَقْدِيْمِهِ وَتَأْسِيْسِهِ وَتَبَايُنِهِ دُونَ مَجَازِهِ ، وَتَخْصِيْصِهِ ، وَاشْتِرَاكِهِ ، وَإِضْمَارِهِ ، وَتَقْيِيْدِهِ ، وَزِيَادَتِهِ ، وَتَأْخِيْرِهِ ، وَتَوْكِيْدِهِ وَتَرَادُفِهِ . وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ ، إِلَّا لِذَلِيْلِ رَاجِحٍ وَيُحْمَلُ عَلَى غُرْفٍ مُتَكَلِّمٍ .

([1]) وذلك كقوله تعالى : { ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ } اللانعام : 2 ، وقوله تعالى : { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا(65) } وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أُنَدَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا } مريم 65 ، 66 . المحققان .

[الأحكام الحسن والقبح]

الأحكام الحسنُ والقبحُ بمعنى ملاءمة الطبعِ ومُنَافَرَتِهِ أَوْ صِفَةِ كَمَالٍ وَنَقْصٍ . عَقْلِيٌّ وَبِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالنُّوَابِ ، وَالذَّمِّ وَالْعِقَابِ . شَرْعِيٌّ ، فَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْعَقْلُ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ وَلَا يَرُدُّ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبِدَاهَةِ الْعُقُولِ وَضُرُورِيَّاتِهَا وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ شَرْعًا : مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ وَعَرَفًا مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ وَعَكْسُهُ وَلَا يُوصَفُ فِعْلٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ وَاجِبَانِ شَرْعًا وَفِي قَوْلٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا وَفِعْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ لَا لِعِلَّةٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ فِي قَوْلٍ وَعَلَيْهِ مُجَرَّدُ مَشِيئَتِهِ مُرَجَّحٌ وَهِيَ وَإِرَادَتُهُ لَيْسَتَا بِمَعْنَى مَحَبَّتِهِ ، وَرِضَاةٍ وَسَخَطِهِ وَبُغْضِهِ فَيُحِبُّ وَيَرْضَى مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطُّ ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ .

[فائدة الأعيان والمعاملات]

فَائِدَةٌ : الْأَعْيَانُ وَالْمَعَامِلَاتُ وَالْعُقُودُ الْمُتَنَفَّعُ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ إِنْ خَلَا وَقْتُ عَنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا أَوْ لَا وَجْهَلٌ مُبَاحَةٌ بِالْهَامِ وَهُوَ مَا يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ يَطْمَئِنُّ بِهِ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ فِي قَوْلٍ : طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ .

[الحكم الشرعي وأقسامه]

فَصْلٌ : الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ وَالْخِطَابُ قَوْلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطْلَقًا وَيُسَمَّى بِهِ الْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ فِي قَوْلٍ ثُمَّ إِنْ وَرَدَ بِطَلَبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ فَإِجَابٌ أَوْ لَا مَعَهُ فَنَدَبٌ أَوْ بِطَلَبِ تَرْكِ مَعَهُ فَتَحْرِيمٌ أَوْ لَا مَعَهُ فَكِرَاهَةٌ أَوْ بِتَخْيِيرٍ فَإِبَاحَةٌ وَإِلَّا فَوْضِعِيٌّ وَالْمَشْكُوكُ لَيْسَ بِحُكْمٍ .

فَصْلٌ : الْوَاجِبُ لُغَةً السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ وَشَرْعًا مَا دُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا وَمِنْهُ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، كَنَفَقَةِ وَاجِبَةٍ ، وَرَدِّ وَدِيْعَةٍ وَعَصَبٍ وَنَحْوِهِ إِنْ فَعَلَ مَعَ غَفْلَةٍ وَمِنْ الْمُحَرَّمَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ غَافِلًا .

وَالْفَرْضُ لُغَةً التَّفْقِيدُ وَالتَّائِيْرُ وَالْإِلْزَامُ وَالْعَطِيَّةُ وَالْإِنْزَالُ وَالْإِبَاحَةُ وَرَادِفُ الْوَاجِبِ شَرْعًا وَتَوَابِهُمَا سَوَاءٌ ، وَصِيغَتُهُمَا وَحْتَمٌ وَلَازِمٌ وَإِطْلَاقُ الْوَعِيدِ وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ - الْآيَةُ وَإِنْ كُنِيَ الشَّارِعُ عَنْ

عِبَادَةٌ بَعْضُ مَا فِيهَا دَلٌّ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا وَمَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مُقَدَّرٌ لِمُكَلَّفٍ فَوَاجِبٌ ، يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ ، وَيُثَابُ بِفِعْلِهِ .

(1/12)

فَصَلِّ : الْعِبَادَةُ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إِعَادَةٍ وَإِنْ عُيِّنَ وَلَمْ يُحَدِّدْ كَحَجِّ وَكَفَّارَةِ تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطُّ وَإِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجِّ فَاسِدٍ لَشَبْهِهِ بِمَقْضِيٍّ ، وَفِعْلٌ صَلَاةٍ بَعْدَ تَأْخِيرِ قَضَائِهَا لَا يُسَمَّى قَضَاءَ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ حُدِّدَ وَصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ سِوَى جُمُعَةٍ فَالْأَدَاءُ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا ، وَالْقَضَاءُ : مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَلَوْ لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ مِنْهُ كَمُسَافِرٍ أَوْ لَا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَحَيْضٍ أَوْ عَقْلِيٍّ ، كَنُومٍ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِمْ ، وَعِبَادَةٌ صَغِيرٌ لَا تُسَمَّى قَضَاءً وَلَا أَدَاءً ، وَالْإِعَادَةُ : مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًا مُطْلَقًا ، وَالْوَقْتُ إِمَّا يَقْدِرُ الْفِعْلُ كَصَوْمٍ فَ الْمُضَيِّقُ ، أَوْ أَقَلٌّ ، فَ مُحَالٌ أَوْ أَكْثَرُ فَ الْمَوْسَعُ فَيَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهِ مُوسَعًا أَدَاءً وَيَجِبُ الْعَزْمُ إِذَا أُخِّرَ ، وَيَتَعَيَّنُ آخِرُهُ وَيَسْتَقِرُّ وَجُوبٌ بِأَوَّلِهِ - الْآيَةُ ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنٍّ مَانِعٍ كَعَدَمِ الْبَقَاءِ أَثِمَ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ فَفَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا فَأَدَاءٌ ، وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَعْصَ ، وَمَنْ طَلَبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ ، كَالْحَصَائِصِ فَ مَعَ جَزْمٍ فَرَضُ عَيْنٍ . وَيُدُونُهُ سُنَّةٌ عَيْنٍ ، وَإِنْ طَلَبَ الْفِعْلُ فَقَطُّ فَ مَعَ جَزْمٍ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَيُدُونُهُ سُنَّةٌ كِفَايَةٍ وَهَمَّا مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ الْجَزْمُ

(2/12)

وَالْإِثْمُ بِفِعْلٍ مَنْ يَكْفِي وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ مَعًا كَانَ فَرَضًا وَفَرَضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً وَيَلْزَمَانِ بِشُرُوعٍ مُطْلَقًا ، وَإِنْ طَلَبَ وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءِ كَحِصَالِ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا فَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنِهِ وَيَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ وَإِنْ كَفَّرَ بِهَا مُتْرَبَّةً فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ وَمَعَا أُثِيبَ ثَوَابٌ وَاجِبٌ عَلَى أَعْلَاهَا فَقَطُّ كَمَا لَا يَأْتُمُّ لَوْ تَرَكَهَا سِوَى يَقْدِرُ لَا نَفْسٍ عِقَابِ أَدْنَاهَا فِي قَوْلِ تَنْبِيْهِ ، الْعِبَادَةُ الطَّاعَةُ وَالطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ وَالْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَتُهُ وَكُلُّ قُرْبَةٍ طَاعَةٌ ، وَلَا عَكْسَ .

(3/12)

فَصَلِّ : الْحَرَامُ ضِدُّ الْوَاجِبِ وَهُوَ مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ ، وَلَوْ قَوْلًا ، وَعَمَلٌ قَلْبٍ شَرْعًا وَيُسَمَّى مَحْظُورًا وَمَمْنُوعًا وَمَنْجُورًا وَمَعْصِيَةً وَذَنْبًا وَقَبِيْحًا وَسَيِّئَةً وَفَاحِشَةً وَإِثْمًا وَحَرَجًا وَتَحْرِيجًا وَعُقُوبَةً ، وَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لَا

بَعِيْنِهِ ، كَمِلْكِهِ أُخْتِيْنِ وَوَطْئِهِمَا وَلَهُ فِعْلٌ أَحَدُهُمَا ، وَلَوْ اشْتَبَهَ مُحْرَمٌ بِمُبَاحٍ وَجَبَ الْكُفُّ . وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ ، وَفِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ ، وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ مِنْهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ كَسُجُودِ اللَّهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَبِالشَّخْصِ فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ : يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا وَحَرَامًا ، وَمِنْ جِهَتَيْنِ ، كَصَلَاةٍ فِي مَعْصُوبٍ ، لَا وَلَا تَصِحُّ وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا وَلَا عِنْدَهَا ، وَتَصِحُّ تَوْبُهُ خَارِجٌ مِنْهُ فِيهِ وَلَمْ يَعْصِ بِخُرُوجِهِ ، وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ بَقِيَ قَتْلُهُ وَمِثْلُهُ إِنْ انْتَقَلَ يَضْمَنُ وَتَصِحُّ تَوْبُهُ إِذَا وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ وَيَلْزَمُ الْأَذْنَى قَطْعًا .

(4/12)

فَصَلِّ : الْمُنْدُوبُ لُغَةً الْمَدْعُوُّ لِمِهِمْ مِنَ النَّدْبِ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ وَشَرَعًا مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلٌ قَلْبٍ وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا وَيُسَمَّى سُنَّةً وَمُسْتَحَبًّا وَتَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً وَمُرْعَبًا فِيهِ وَإِحْسَانًا وَأَعْلَاهُ سُنَّةٌ ، ثُمَّ فَضِيلَةٌ ، ثُمَّ نَافِلَةٌ وَهُوَ تَكْلِيفٌ ، وَمَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةٌ فَ يَكُونُ لِلْفُورِ ، وَلَا يَلْزَمُ بِشُرُوعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، لَوْجُوبٍ مُضِيِّ فِي فَاسِدِهِمَا وَمُسَاوَاةٍ نَفْلِهِمَا فَرَضِهِمَا نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا .
فَرَعٌ : الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ وَاجِبٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ نَفْلٌ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ إِمَامٍ أَدْرَكَ الرُّكُوعَةَ .
فَصَلِّ : الْمَكْرُوهُ ضِدُّ الْمُنْدُوبِ وَهُوَ مَا مَدَحَ تَارِكُهُ ، وَلَمْ يُدَمَّ فَاعِلُهُ وَلَا ثَوَابٌ فِي فِعْلِهِ ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ وَمَنْهِيٌّ عَنِ حَقِيقَةٍ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ : لِلتَّنْزِيهِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ وَتَرَكَ الْأَوْلَى ، وَهُوَ تَرَكَ مَا فِعْلُهُ رَاجِحٌ أَوْ عَكْسُهُ وَلَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ كَتَرَكَ مَنْدُوبٌ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُخَالِفٌ ، وَمُسيءٌ ، وَغَيْرُ مُمْتَثِلٍ .

(5/12)

فَصَلِّ : الْمُبَاحُ لُغَةً الْمُمْعَلُّ وَالْمَأْدُونُ وَشَرَعًا مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَدَمٍّ لِدَاتِهِ وَهُوَ وَوَاجِبٌ نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ ، وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مِنْهُ فِعْلٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ ، وَيُسَمَّى طَلْقًا وَحَلَالًا وَيُطْلَقُ وَحَلَالٌ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ ، وَالْإِبَاحَةُ : إِنْ أُرِيدَ بِهَا خِطَابٌ فَ شَرَعِيَّةٌ ، وَإِلَّا فَعَقْلِيَّةٌ ، وَتُسَمَّى شَرَعِيَّةً بِمَعْنَى التَّفْهِيمِ ، أَوْ الْإِذْنِ .
وَالجَائِزُ لُغَةً : الْعَابِرُ وَاصْطِلَاحًا يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرَعًا ، فَيَعْمُ غَيْرَ الْحَرَامِ وَعَقْلًا فَيَعْمُ كُلَّ مُمَكِّنٍ . وَهُوَ مَا جَازَ وَفُوعُهُ حِسًّا أَوْ وَهْمًا أَوْ شَرَعًا وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ شَرَعًا كَمُبَاحٍ ، وَعَقْلًا ، كَفِعْلِ صَغِيرٍ . وَعَلَى مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا بِالْإِعْتِبَارَيْنِ ، وَلَوْ نُسِخَ وَجُوبُ بَقِي الْجَوَازُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ نَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ ، وَلَوْ صَرَفَ نَهْيٍ عَنِ تَحْرِيمِ بَقِيَّتِ الْكِرَاهَةِ حَقِيقَةً .

(6/12)

[خطاب الوضع وأقسامه]

فَصَلَ حِطَابُ الْوَضْعِ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ خَبَرَ اسْتَفِيدَ مِنْ نَصَبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْلِيفٌ ، وَلَا كَسْبٌ ، وَلَا عِلْمٌ ، وَلَا قُدْرَةٌ إِلَّا سَبَبٌ عُقُوبِيٌّ أَوْ نَقْلٌ مَلِكٌ . وَأَقْسَامُهُ عِلَّةٌ ، وَسَبَبٌ ، وَشَرْطٌ ، وَمَانِعٌ وَالْعِلَّةُ أَصْلًا عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الْإِعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ ثُمَّ اسْتَعْبِرَتْ عَقْلًا لِمَا أُوجِبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ كَكَسْرِ لِانْكَسَارٍ ثُمَّ شَرْعًا لِمَا أُوجِبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مَحَالَةَ وَهُوَ الْمُرْتَبُّ مِنْ مُقْتَضِيهِ وَشَرْطِهِ ، وَمَحَلُّهُ ، وَأَهْلِيهِ وَلِمُقْتَضِيهِ وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتٍ شَرْطٌ وَلِلْحِكْمَةِ وَهِيَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْحُكْمُ ، كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرِ وَفَطْرِ وَكَ ذَيْنِ وَأُبُوءَ لِمَنْعِ رِكَاتٍ وَقِصَاصٍ . وَالسَّبَبُ لُغَةً مَا تُوصَلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَشَرْعًا مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ فَ يُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ ، لَا بِهِ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ . كَحَفْرِ بئرٍ مَعَ تَرْدِيَةٍ . فَأَوْلُ سَبَبٌ . وَثَانٍ عِلَّةٌ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ كَرُمِيٌّ هُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِ ، وَعِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ لِلزُّهُوقِ وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا كَ نِصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ . وَكَامِلَةٌ ، وَهُوَ وَفِي كَزَوَالِ لِ طُّهْرٍ وَمَعْنَوِيٍّ يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً كِاسْكَارٍ لِتَحْرِيمِ . وَالشَّرْطُ لُغَةً الْعَلَامَةُ وَشَرْعًا مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لَا مِنْ

(1/13)

وُجُودِهِ وَوُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ فَإِنْ أَحَلَّ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ فَ شَرْطُ السَّبَبِ كَثُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ فَ شَرْطُ الْحُكْمِ . وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ وَشَرْعِيٌّ ، كَطَهَارَةٍ لِصَلَاةٍ . وَلُغَوِيٌّ ، كَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ ، وَهَذَا كَالسَّبَبِ وَعَادِيٌّ ، كَغِدَاءِ الْحَيَوَانِ وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى كَشَرْطٍ فِي عَقْدٍ فَ كَ شَرْعِيٍّ . وَاللُّغَوِيُّ : أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَاسْتِعْمَلُ لُغَةً فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبَّبٍ شَرْطٌ سِوَاهُ . وَالْمَانِعُ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَوُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ مَا لِحُكْمٍ كَأُبُوءَ فِي قِصَاصٍ أَوْ لِسَبَبِهِ كَذَيْنٍ مَعَ مَلِكٍ نِصَابٍ وَنِصَابٌ هَذِهِ مُفِيدَةٌ مُقْتَضِيَاتِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ . وَمِنْهُ فَسَادٌ وَصِحَّةٌ وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ : سُقُوطُ الْقِضَاءِ بِالْفِعْلِ وَفِي مُعَامَلَةٍ : تَرْتُّبُ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا وَيَجْمَعُهُمَا تَرْتُّبُ أَنْزِلُ مَطْلُوبٍ مِنْ فِعْلٍ عَلَيْهِ فَصِحَّةٌ عَقْدٍ يَتَرْتَّبُ أَنْزِلُ وَعِبَادَةٌ إِجْرَاؤُهَا ، وَهُوَ كَفَائَتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعْبُدِ وَيَخْتَصُّ بِهَا وَكَصِحَّةٌ قَبُولٍ وَنَفْيِهِ ، كَنَفْيِ إِجْرَاءِ ، وَشَرْعِيَّةٌ ، كَمَا هُنَا وَعَقْلِيَّةٌ ، كَأَمَّا كَانِ الشَّيْءِ وَوُجُودًا وَعَدَمًا وَعَادِيَّةٌ ، كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ ، وَبُطْلَانٌ وَفَسَادٌ مُتَرَادِفَانِ ، يُقَابِلَانِ الصِّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ .

(2/13)

فَوَائِدُ : التَّفُؤْدُ تَصْرُفٌ لَا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفْعِهِ ، وَالْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ : الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ وَشَرْعًا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالَ عَنِ مُعَارِضِ رَاجِحٍ . فَشَمِلَ الْخَمْسَةَ وَالرُّخْصَةَ لُغَةً : السُّهُولَةَ وَشَرْعًا : مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ وَمِنْهَا وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَبَاحٌ وَالْإِثْنَانِ وَصَفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ .

(3/13)

[تعريف التكليف]

فَصُلِّ . التَّكْلِيفُ لُغَةً : الْإِزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَشَرْعًا الْإِزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ وَالْمَحْكُومُ بِهِ فِعَالٌ بِشَرْطِ
إِمْكَانِهِ فَيَصِحُّ بِمُحَالٍ لِعَيْرِهِ لَا لِدَاتِهِ وَعَادَةٌ إِلَّا عَقْلًا فِي وَجْهِهِ ، وَلَا بَعِيرٍ فِعْلٌ وَشَرْطُ عِلْمٍ مُكَلَّفٍ حَقِيقَتَهُ ،
وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَمَنْ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ وَمُتَعَلِّقُهُ فِي نَهْيِ كَفِّ النَّفْسِ ، وَيَصِحُّ بِهِ حَقِيقَةً قَبْلَ
خُدُوثِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ ، وَبَعِيرٍ مَا عِلْمٌ أَمْرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءً شَرْطٌ وَقُوعِهِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارٍ مُكَلَّفٍ
فِي وُجُوبٍ وَعَدَمِهِ لَا أَمْرٍ بِمَوْجُودٍ ، وَشَرْطٌ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَفَهُمْ خِطَابٌ لَا حُصُولُ شَرْطٍ شَرْعِيٍّ ،
وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ كَ بِالْإِيْمَانِ وَالْفَائِدَةُ كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَمُلْتَزِمُهُمْ فِي إِتْلَافٍ وَجِنَايَةٍ
وَتَرْتِبِ أَثْرِ عَقْدِ كَمُسْلِمٍ ، وَيُكَلَّفُ مَعَ سُكْرِ لَمْ يُعْذَرَ بِهِ ، وَيُكَلَّفُ إِكْرَاهٍ وَيُبِيحُ مَا فُتِحَ ابْتِدَاءً بِضَرْبٍ أَوْ
تَهْدِيدٍ بِحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ لَا مَنْ كَالَّةٍ تُحْمَلُ أَوْ عُذْرٍ بِسُكْرِ . وَآكِلٌ بِنَجَا وَمُعْمَى عَلَيْهِ وَنَانِمٌ وَنَاسٌ وَمُخْطِئٌ
وَمَجْنُونٌ وَغَيْرٌ بِالِغِ وَوُجُوبُ زَكَاةٍ وَنَفَقَةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْحُكْمَ بِالسَّبَبِ وَلَا مَعْدُومٌ حَالٌ عُدْمِهِ وَيَعْمَهُ الْخِطَابُ
إِذَا كُفِّ كَعَيْرِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا .

(1/14)

[أدلة الفقه المتفق عليها]

تَنْبِيْهُ : الْأَدِلَّةُ الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَصْلُ . وَالسُّنَّةُ وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُسْتَبَدٌّ
إِلَيْهِمَا وَالْقِيَاسُ وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

(1/15)

[الكتاب]

الكتاب - إلى قوله - وهو كلامٌ مُنزَّلٌ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ وَالْكَلامُ حَقِيقَةٌ الْأصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ وَإِنَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ فَمَجَازٌ وَالْكِتَابَةُ كَلَامٌ حَقِيقَةٌ ، وَلَمْ يَزَلِ اللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَإِذَا شَاءَ بِلَا كَيْفٍ ، يَأْمُرُ بِمَا شَاءَ وَيَحْكُمُ - الْآيَةُ وَفِي بَعْضِ آيَةِ إِعْجَازٍ ، وَيَتَفَاضَلُ ثَوَابُهُ وَيَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهُ لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا تَكْفِيرٍ بِاخْتِلَافِ فِيهَا وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةِ وَيَعْضُهَا مِنَ التَّمْلِ ، وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَا وَافَقَهُ وَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ وَعَبَّرَ مُتَوَاتِرٍ ، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ ، وَمَا اتَّصَحَّ مَعْنَاهُ مُحْكَمٌ وَعَكْسُهُ مُتَشَابِهٌ لِاشْتِرَاكِ إِجْمَالٍ أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهِ . كَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا مَعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَفِيهِ مَا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى وَيَمْتَنِعُ دَوَامٌ إِجْمَالٍ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ وَيُوقَفُ عَلَى لَفْظًا وَمَعْنَى لَا ، وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ بِلَا أَصْلٍ ، وَلَا يَحْرُمُ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ فَائِدَةٌ .

(1/16)

[السنة]

باب ، السُّنَّةُ لَعْنَةُ الطَّرِيقَةِ وَاصْطِلَاحًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ الْوَحْيِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ وَفِعْلُهُ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ وَإِقْرَارِهِ وَزَيْدُ الْهَمِّ وَهِيَ حُجَّةٌ لِلْعِصْمَةِ الَّتِي هِيَ سَلْبُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا مَعْصِيَةٌ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَمَعْصُومٌ بَعْدَهَا مِنْ تَعَمُّدٍ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتْ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ وَلَا يَقَعُ غَلْطًا وَسَهْوًا وَمَا لَا يُخِلُّ فَمِنْ كَبِيرَةٍ وَمَا يُوجِبُ حِسَّةً أَوْ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْدًا وَفِي وَجْهِ سَهْوًا وَمِنْ صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا .

(1/17)

فَصْلٌ : مَا اخْتَصَّ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَوَاضِحٌ وَمَا كَانَ جَبَلِيًّا . كَنُومٌ أَوْ يَحْتَمِلُهُ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَلُبْسِهِ السَّبْتِيِّ فَمُبَاحٌ وَبَيَانُهُ بِقَوْلِ ك ، أَوْ فِعْلٍ عِنْدَ حَاجَةٍ كَقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ وَعَسَلٍ مِرْفَقٍ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ صِفَتُهُ مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ بِنَصِّهِ أَوْ تَسْوِيَتِهِ بِمَعْلُومِهَا أَوْ بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ أَحَدَهَا أَوْ بِوُقُوعِهِ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ أَوْ امْتِثَالًا لِنَصِّ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ فَاؤْمَتُهُ مِثْلُهُ وَإِلَّا فَإِنَّ تَقَرُّبَ بِهِ فَ وَإِلَّا فَمُبَاحٌ وَلَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكْرُوهَ لِیُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَازَ بَلْ فِعْلُهُ يَنْفِي الْكِرَاهَةَ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ لَهُ

وَتَشْيِئُكَ بَعْدَ سَهْوِهِ لَا يَنْفِيهَا لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، وَإِذَا سَكَتَ عَنِ انْكَارِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ زَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ عَالِمًا بِهِ
دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ فَنَسَخَ فَائِدَةٌ : التَّاسِي فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ وَفِي الْقَوْلِ
فَأَمْتِئَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي افْتَضَاهُ وَإِلَّا فِ مَوْافَقَةٌ لَا مُتَابَعَةٌ .

(2/17)

فَصَلِّ : لَا تَعَارِضَ بَيْنَ فِعْلَيْهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا أَوْ لَمْ يُمَكِّنِ اجْتِمَاعُهُمَا ، لَكِنْ لَا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا وَكَذَا إِنْ
تَنَاقَضَ كَصَوْمٍ وَقِتٍ وَفَطْرٍ مِثْلِهِ لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكَرُّرِ الْأَوَّلِ لَهُ أَوْ لِأَمْتِهِ فَتَلَبَّسَ بِصِدْهِ أَوْ
أَقْرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ فَنَسَخَ وَحَيْثُ لَا فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، حَيْثُ لَا دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا تَأْسٍ وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ
وَتَأَخَّرَ لَكِنْ إِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ ، وَإِنْ جُهِلَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ وَلَا إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا مُطْلَقًا أَوْ عَمَّ
وَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ وَلَا فِي حَقِّهَا إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ وَهُوَ كَخَاصٍّ بِهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ
وَلَا فِيْنَا مُطْلَقًا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِمَا وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَفِيهِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ وَمَعَ جُهِلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَلَا فِي
حَقِّهِ مَعَ عَلَيْهِمَا وَالْقَوْلُ بِنَا فِيْنَا الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ وَمَعَ جُهِلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَلَا فِيْنَا مَعَ دَلِيلٍ عَلَى تَكَرُّرٍ لَا
تَأْسٍ إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ وَفِيهِ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَلَا مُطْلَقًا وَلَا
مَعَ عَلَى تَأْسٍ فَقَطُ وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ مُطْلَقًا وَإِنْ تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ
بِالْقَوْلِ وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَفِيهِ لَا وَفِيْنَا الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ عَمَّ فَإِنْ تَأَخَّرَ فَفِيهِ لَا وَفِيْنَا الْقَوْلُ نَاسِخٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ
فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ لَا إِلَّا أَنْ يَفْتَضِيَ

(3/17)

الْقَوْلِ التَّكَرَّرَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ لَهُ فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِيهِ . فَائِدَةٌ : فِعْلُ الصَّحَابِيِّ مَذْهَبٌ لَهُ .

(4/17)

[الإجماع]

بَابُ الْإِجْمَاعِ لُغَةُ الْعَزْمِ وَالِاتِّفَاقِ ، وَاصْطِلَاحًا اتِّفَاقُ مَجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرٍ وَلَوْ فِعْلًا بَعْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ بِالشَّرْعِ . وَبَيَّنَّتْ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ وَفَاقُ الْعَامَّةِ
وَلَا مَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ أَوْ اللُّغَةَ ، أَوْ الْكَلَامَ وَنَحْوَهُ أَوْ الْفِقْهَ أَوْ أُصُولَهُ أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ شُرُوطِهِ وَلَا كَافِرٍ
بِدَعَاةٍ عِنْدَ مُكْفَرِهِ وَلَا فَاسِقٍ مُطْلَقًا . وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ مُخَالَفَةِ وَاحِدٍ وَتُعْتَبَرُ مُخَالَفَةُ مَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ

انقراضِ العَصْرِ وَلَوْ تَابِعِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِهِ مَعَ التَّابِعِينَ لَا مُوَافَقَتَهُ ، وَلَيْسَ إِجْمَاعُ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ وَلَا أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً وَلَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَهُمْ : عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَنَجْلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا حُجَّةٌ مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ وَمَا عَقَدَهُ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ صَلَاحٍ وَخَرَاجٍ وَجَزِيَةٍ .

(1/18)

فَصَلِّ : يُعْتَبَرُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ ، وَهُوَ مُؤْتٌ مَنْ أُعْتَبِرَ فِيهِ فَيَسُوغُ لَهُمْ وَبَعْضُهُم الرُّجُوعُ لِذَلِيلٍ وَلَوْ عَقَبَهُ لَا عَدَدٌ تَوَاطُرٍ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ فَإِجْمَاعٌ ، وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ فِي اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ إِنْ انْتَشَرَ وَمَصَّتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا وَتَجَرَّدَ عَنِ قَرِينَةِ رَضَى وَسُخِطَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ لَا الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ ، كَدِيَّةِ الْكِتَابِيِّ الثَّلَاثُ وَلَا يُضَادُّ آخَرَ ، وَلَا عَنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ وَيَجُوزُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ ، وَوَقَعَ وَتَحَرَّمَ مُخَالَفَتُهُ وَفِي قَوْلٍ يَكْفُرُ مُنْكَرُ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ حَرَّمَ إِخْدَاثَ ثَالِثٍ ، وَلَا تَفْصِيلٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ إِنْ تَبَاتَا نَفِيًّا ، وَلَا ذَلِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ آخَرِينَ أَوْ تَأْوِيلٍ لَا يُبْطِلُ الْأَوَّلَ ، وَاتِّفَاقُ عَصْرِ ثَانٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْأَوَّلِ ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ لَا يَرْفَعُهُ وَإِلَّا فَإِجْمَاعٌ ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَصِرْ قَوْلُ الْبَاقِي إِجْمَاعًا ، وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَقَدْ اسْتَقَرَّ إِجْمَاعٌ وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكُ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ كَوْجُودِهِ تَعَالَى وَصِحَّةِ الرَّسَالَةِ وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ دِينِيٌّ كَنَفِي الشَّرِيكِ أَوْ عَقْلِيٌّ ، كَحُدُوثِ الْعَالَمِ أَوْ دُنْيَوِيٌّ . كَرَأْيٍ فِي حَزْبٍ أَوْ لُغَوِيٌّ .

(2/18)

فَصَلِّ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ جَائِزٌ عَقْلًا لَا سَمْعًا وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ نُكَلِّفْ بِهِ لَا انْفِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ مُخْطِئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالَفَةٍ لِأُخْرَى تَنْبِيهٌ وَلَا عَدَمُ عِلْمِهَا بِذَلِيلٍ اقْتَضَى حُكْمًا لَا ذَلِيلَ لَهُ غَيْرُهُ

فَصَلِّ : يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي سَنَدٍ ، وَيُسَمَّى إِسْنَادًا وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمُتَنِّ وَفِي مَتْنٍ وَهُوَ الْمُخْبِرُ بِهِ وَالْحَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ وَحَقِيقَةٍ عَلَى الصِّيغَةِ وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِرَادَةُ فَاتِيَانِهِ دُعَاءً أَوْ تَهْدِيدًا أَوْ أَمْرًا مَجَازًا وَغَيْرُهُ إِنْشَاءً وَتَنْبِيهٌ وَمِنَّهُ الْأَمْرُ وَنَهْيٌ وَاسْتِفْهَامٌ وَتَمَنُّ وَتَرْجٌ وَقَسَمٌ وَنِدَاءٌ وَصِيغَةٌ عَقْدٍ وَفَسْخٌ وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ : طَلَّقْتُكَ ، طَلَّقْتُ وَفِي وَجْهِهِ وَإِنْ ادَّعَى مَا صَبِيًّا وَأَشْهَدُ : إِنْشَاءً تَصَمَّنَ إِخْبَارًا وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَدُعَاءٌ وَتَرْجٌ وَتَمَنُّ وَشَرْطٌ وَجَزَاءٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَإِبَاحَةٌ وَعَرَضٌ وَتَحْضِيضٌ

فَصَلِّ الْخَبْرُ إِنْ طَابَقَ فَصِدْقٌ وَإِلَّا فَكَذِبٌ وَيَكُونَانِ فِي مُسْتَقْبَلِ كَ مَاضٍ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
وَمُؤَرِّدُهُمَا النَّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا وَمِنْهُ مَعْلُومٌ صِدْقُهُ وَكَذِبُهُ

(3/18)

وَفَالأَوَّلُ ضَرْوَرِيٌّ بِنَفْسِهِ كَمُتَوَاتِرٍ . وَبِغَيْرِهِ كَمُؤَافِقٍ لِضَرْوَرِيٍّ وَنَظْرِيٍّ ، كَخَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْإِجْمَاعِ
وَخَبْرٍ مَنْ وَافَقَ أَحَدَهَا أَوْ ثَبَتَ فِيهِ صِدْقُهُ . وَالثَّانِي مَا خَالَفَمَا عُلِمَ صِدْقُهُ وَالثَّالِثُ مَا ظَنَّ صِدْقَهُ كَعَدْلِ
وَكَذِبُهُ كَكُذَّابٍ وَشَكِّ فِيهِ كَمَجْهُولٍ وَلَيْسَ كُلُّ خَبْرٍ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ كَذِبًا
وَمَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِالنَّسْبَةِ لَا ثُبُوتُهَا

وَمِنْهُ تَوَاتُرٌ وَهُولَعَةٌ تَتَابُعُ بِمُهْلَةٍ وَاصْطِلَاحًا خَبْرٌ عَدَدٌ يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكَثْرَتِهِ تَوَاطُؤٌ عَلَى كَذِبٍ عَنِ مَحْسُوسٍ
أَوْ خَبْرٍ عَنِ عَدَدٍ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَحْسُوسٍ مُفِيدٍ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ وَالْحَاصِلُ ضَرْوَرِيٌّ يَقَعُ عِنْدَهُ
بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَفْظِيٌّ كَحَدِيثٍ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ، وَمَعْنَوِيٌّ ، وَهُوَ تَغَايُرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي
مَعْنَى كُلِّيٍّ كَحَدِيثِ الْحَوْضِ ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ وَيُعْلَمُ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَا دَوْرٌ ،
وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ وَيَتَفَاوَتُ الْمَعْلُومُ .

(4/18)

وَيَمْتَنِعُ اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَكَيْفَانٌ أَهْلُهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ كَكُذِبِ عَلَى عَدَدِهِمْ
عَادَةً وَلَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُمْ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ وَلَا أَنْ لَا يُخَوِّبُهُمْ بَلَدٌ وَلَا يُخَصِّمُهُمْ عَدَدٌ وَلَا اخْتِلَافٌ نَسَبٍ
وَدِينٍ وَوَطَنٍ وَلَا إِخْبَارُهُمْ طَوْعًا وَلَا أَنْ لَا يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ وَمَنْ حَصَلَ بِخَبْرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ حَصَلَ
بِمَثْلِهِ بِغَيْرِهَا لِأَخَرَ مَعَ تَسَاوٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَصَلِّ : وَمِنْ الْخَبْرِ آخَاذٌ وَهُوَ مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ فَدَخَلَ مُسْتَفِيضٌ
مَشْهُورٌ ، وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ

وَيُفِيدُ عِلْمًا نَظْرِيًّا وَغَيْرُهُ يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ آخَاذُ الأئِمَّةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِمْ مِنْ طَرَفٍ
مُتَسَاوِيَةٍ وَتَلَقَّى بِالْقَبُولِ فَالْعِلْمُ فِي قَوْلٍ وَيُعْمَلُ بِأَحَادِ الأَحَادِيثِ فِي أَصُولٍ
وَلَا يُكْفَرُ مُنْكَرُهُ

وَمَنْ أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ أَوْ جَمَعَ عَظِيمٌ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا وَكَذَا
مَا تَلَقَّاهُ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَإِخْبَارِ شَخْصَيْنِ عَنْ قِصَّةٍ يَتَعَدَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى كَذِبٍ وَخَطِئًا
وَلَوْ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، فَكَادِبٌ قَطْعًا
وَيُعْمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي فَتَوَى وَحُكْمٍ وَشَهَادَةٍ وَأُمُورٍ دِينِيَّةٍ ، وَأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ

وَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَاجِبٌ سَمْعًا فَصَلَّ : الرَّوَايَةُ إِخْبَارٌ عَنِ عَامٍّ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ وَلَا تَرَأَفُ فِيهِ مُمَكِّنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَعَكْسُهُ الشَّهَادَةُ وَمِنْ شُرُوطِ رَاوٍ : عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ وَبُلُوغٌ وَضَبْتُ وَعَدَالَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَنْ رَوَى بِالْعَا مُسْلِمًا عَدْلًا وَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا ضَابِطًا ، أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا قَبِلَ وَهِيَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُهُ تَرْكُ الْكِبَائِرِ وَمِنْهَا وَالرَّذَائِلُ بِلَا بَدْعَةٍ مُعَلِّطَةٍ وَتُقْبَلُ رَوَايَةُ قَادِفٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَيُحَدُّ وَالصَّغَائِرُ وَهِنَّ سَوَاءٌ حُكْمًا إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرَّرًا يُحِلُّ بِالثَّقَةِ بِصِدْقِهِ لَمْ تَقْدَحْ لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَمَصَابِ الدُّنْيَا وَيُرَدُّ كَاذِبٌ وَلَوْ تَدَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ وَتَقْدَحُ كَذِبُهُ فِيهِ وَلَوْ تَابَ وَالْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ . وَزَيْدٌ أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ نَفْيٌ إِيْمَانٍ وَيُرَدُّ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ أَوْ مَعَ بَدْعَةٍ مُكْفَرَةٌ وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ : حَدٌّ وَيُفَسَّقُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلَّدٌ وَحَرَمٌ إِجْمَاعًا إِقْدَامٌ عَلَى مَا لَمْ يَغْلَمْ جَوَازَهُ وَيُرَدُّ مُتَسَاهِلٌ فِي رَوَايَتِهِ وَمَجْهُولٌ عَيْنٍ أَوْ عَدَالَةٍ أَوْ ضَبْطٍ لَا رَقِيقٌ وَأُنْثَى وَقَرِيبٌ وَضَرِيرٌ وَعَدُوٌّ وَقَلِيلٌ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَجَاهِلٌ بِمَعْنَاهُ فَفَهٍ وَعَرَبِيَّةٌ وَعَدِيمٌ نَسَبٍ وَمَجْهُولُهُ

فَصَلَّ : شُرْطٌ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ وَتَضْعِيفٍ وَلَا يَنْزَمُ تَوْقُفٌ إِلَى تَبَيِّنٍ لَا تَعْدِيلٍ وَتَصْحِيحٍ وَيَكْفِي فِيهِمْ وَتَعْرِيفٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِمَجْرُوحٍ وَقَفَّحِرُهُ وَلَا شَيْءَ لِحَرْحِ بِاسْتِغْرَاءٍ وَلَهُ جَرْحٌ بِ اسْتِغْرَاءٍ لَا تَرْكِيَّةٍ وَقِيلَ : بَلَى إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ . كَأَحَدِ الْأَيْمَةِ . وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبُ فِي أَصْلِهِ وَيُقَدِّمُ جَرْحٌ وَأَقْوَى تَعْدِيلٌ حُكْمٌ مُشْتَرَطِ الْعَدَالَةِ بِهَا فَقَوْلٌ وَأَعْلَاهُ عَدْلٌ رَضِيٌّ ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ فَبِدُونِهِ فَعَمَلٌ بِرَوَايَتِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ غَيْرَهَا وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا وَبِشَهَادَةِ جَرْحًا ثُمَّ رَوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ أَنْ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلٌ مُبْهَمٌ كَحَدَّثَنِي ثِقَةً أَوْ عَدْلًا أَوْ مَنْ لَا أَتْهَمُهُ وَالْجَرْحُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قَائِلٍ مَا يَرُدُّ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ وَالتَّعْدِيلُ ضِدُّهُ وَتَدْلِيْسُ الْمَتْنِ عَمْدًا : مُحَرَّمٌ وَجَرْحٌ وَعَيْرُهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا وَمَنْ عَرَفَهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ لَمْ تُقْبَلِ رَوَايَتُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعَ وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلِ عَنَّتُهُ وَالْمُعْنَعَنُ بِلَا تَدْلِيْسٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مُتَّصِلٌ وَيَكْفِي إِمْكَانُ لُقْيٍ فِي قَوْلٍ وَظَاهِرُهُ لَوْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِصُحْبَتِهِ ، وَرَوَايَتِهِ عَنْهُ يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ خَبَرٍ أَنْ لَا يُنْكَرَ

فَصَلِّ . الصَّحَابِيُّ : مَنْ لَقِيَهُ أَوْ رَأَهُ يَقْظَةً حَيًّا مُسْلِمًا . وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ وَمَاتَ مُسْلِمًا قَالَ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ جَنِيًّا فِي الْأَظْهَرِ وَالصَّحَابَةُ عُذُولٌ وَالْمُرَادُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِقَدْحٍ وَتَابِعِيٍّ مَعَ صَحَابِيٍّ . كَهَوْمَعُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمٌ بِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ فَلَوْ قَالَ مُعَاَصِرٌ عَدْلٌ : أَنَا صَحَابِيٌّ قَبْلَ لَا تَابِعِيٍّ عَدْلٌ : فَلَانَّ صَحَابِيٍّ وَأَنَا تَابِعِيٍّ . قَالَ فِي الْأَصْلِ فَالظَّاهِرُ كصَحَابِيٍّ

فَصَلِّ أَعْلَى مُسْتَنَدِ صَحَابِيٍّ : حَدَّثَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَهُ يَفْعَلُ وَنَحْوَهُمَا وَيُحْمَلُ قَالَ وَفَعَلَ وَنَحْوَهُمَا وَعَنْهُ وَإِنَّهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَأَمَرَ وَنَهَى وَأَمَرْنَا وَنَهَانَا وَأَمَرْنَا وَنَهَيْنَا وَرُخِّصَ لَنَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا وَمِنَ السُّنَّةِ وَكُنَّا نَفْعَلُ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِ ذَلِكَ حُجَّةٌ وَقَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ عَنْهُ يَرْفَعُهُ أَوْ يُنَمِّيهِ أَوْ يَبْلُغُ بِهِ أَوْ يَرْوِيهِ كَمَرْفُوعٍ صَرِيحًا

(8/18)

وَتَابِعِيٍّ : أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا ، وَمِنَ السُّنَّةِ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَ صَحَابِيٍّ حُجَّةٌ وَأَعْلَى مُسْتَنَدِ غَيْرِ صَحَابِيٍّ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ فَإِنْ قَصَدَ إِسْمَاعَهُ وَحَدَّهُ ، أَوْ وَقَالَ أَسْمَعْنَا ، وَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَقَلَّ أَنْبَأْنَا وَنَبَأْنَا وَهِيَ مُرْتَبَةٌ كَمَا ذُكِرَتْ وَلَهُ إِفْرَادُ الصَّمِيرِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ ، وَجَمْعُهُ مُنْفَرِدًا وَإِلَّا قَالَ سَمِعْتُ وَحَدَّثْتُ ، وَأَخْبَرَ وَأَنْبَأَ وَنَبَأَ ثُمَّ قِرَاءَتُهُ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ وَيَقُولُ فِيهِمَا حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِلَا مُوجِبِ كإفْراره وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ حَدَّثْنَا بِ أَخْبَرْنَا وَعَكْسُهُ وَرَوَايَةُ مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ وَبِمُسْتَبْتِهِ بغيره وَمُسْتَفْهِمٍ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ لَا مَا ظَنَّهُ مَسْمُوعَهُ أَوْ مِنْ مُسْتَبْتِهِ بغيره وَلَا يُؤْتَرُ مَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ بِلَا قَادِحٍ ثُمَّ مَنَازِلُهُ مَعَ إِجَازَةِ أَوْ إِذْنٍ وَلَا تَجُوزُ بِمُجَرَّدِهَا وَيَكْفِي اللَّفْظُ وَمِثْلُهَا مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ ، أَوْ إِذْنٍ ثُمَّ إِجَازَةٌ خَاصٌّ لِخَاصٍّ فَعَكْسُهُ فَعَامٌّ لِعَامٍّ ثُمَّ مُكَاتَبَةٌ بِدُونِهَا وَيَكْفِي مَعْرِفَتُهُ خَطَّهُ وَتَجُوزُ إِجَازَةٌ بِمُجَازٍ بِهِ

(9/18)

وَلِطْفَلٍ ، وَمَجْنُونٍ وَعَائِبٍ وَكَافِرٍ لَا مَعْدُومٍ مُطْلَقًا وَلَا تَصِحُّ لِمَجْهُولٍ وَلَا بِمَجْهُولٍ وَلَا مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ عَنْهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ وَيَقُولُ أَجَازَ لِي وَيَجُوزُ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً لَا إِطْلَاقَهُمَا فِيهِنَّ وَلَا تَجُوزُ رَوَايَةُ بِوَصِيَّةٍ بِكُنْهِ وَلَا بِوَجَادَةٍ وَهِيَ وَجَدَانُهُ شَيْئًا بِحَطِّ الشَّيْخِ وَيَقُولُ وَجَدْتُ بِحَطِّ فَلَانٍ وَلَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّيْخِ : سَمِعْتُ كَذَا ، أَوْ هَذَا سَمَاعِي أَوْ وَيُعْمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَلَهُ رَوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ إِذَا ظَنَّهُ خَطَّهُ

فَصَلِّ . لِعَارِفِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى فَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَحْدِي إِنْ رُويَ مُطْلَقًا وَإِنْ بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوْ نَهَى ، أَوْ كَانَ خَيْرًا عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَهُ فَكَالْقُرْآنِ وَجَائِزِ إِبْدَالِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ لَا تَغْيِيرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ وَلَوْ كَذَّبَ أَوْ غَلَطَ أَصْلًا فَرَعًا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَهُمَا عَلَى عَدَالَتِهِمَا وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يُكْذِبْهُ عَمِلَ بِهِ وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى إِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ أَوْ اتَّحَدَ وَتُصَوِّرَتْ غَفْلَةٌ مَنْ فِيهِ عَادَةٌ أَوْ جُهْلُ الْحَالِ وَإِنْ خَالَفتِ الْمَزِيدَ تَعَارُضًا فَيُطَلَّبُ مُرَجِّحٌ وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى فَكَتَعْدُدِ رِوَاةٍ وَإِنْ أَسْنَدَ أَوْ وَصَلَ أَوْ رَفَعَ مَا أَرْسَلَهُ ، أَوْ قَطَعَهُ أَوْ وَقَفَهُ : قَبْلَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَكِرِيَادَةٍ

(10/18)

وَحَرْمَ نَفْصُ مَا تَعَلَّقَ بِبَاقٍ وَيُسْنُ أَنْ لَا يُنْقِصَ غَيْرُهُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَمَلِ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ عَلَى أَحَدٍ مَحْمَلِيهِ تَنَافِيًا أَوْ لَا ، كَمَا لَوْ أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِهِمَا وَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا أَوْ قَالَهُ تَفْسِيرًا لَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ وَعَمِلَ بِالظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ حِجَّةً ، وَلَا يُرَدُّ خَبْرُهُ لِمُخَالَفَتِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا ، وَلَا يُنْسَخُ . وَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ خَالَفَ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ أَوْ الْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مُقَدَّمٌ وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ . فَصَلِّ : الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرٍِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حُجَّةٌ كَمَرَّاسِيْلِ الصَّحَابَةِ وَيَشْمَلُ مُعْضَلًا وَمُنْقَطِعًا بَابَ الْأَمْرِ حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَنَوْعٍ مِنَ الْكَلَامِ وَمَجَازٍ فِي الْفِعْلِ وَحَدُّهُ اقْتِضَاءٌ أَوْ اسْتِدْعَاءٌ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلًا بِقَوْلٍ وَتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ النُّطْقِ بِالصِّيغَةِ وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لَعَنَةً لَا إِرَادَةَ الْفِعْلِ وَالِاسْتِعْلَاءُ بِغِلْظَةٍ . وَالْعُلُوُّ : كَوْنُ الطَّالِبِ أَعْلَى رُتْبَةً وَتَرْدُ صِيغَةُ أَفْعَلٍ لُجُوبٍ وَنَذْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَإِرْشَادٍ وَإِذْنٍ وَتَأْدِيبٍ وَامْتِنَانٍ وَإِكْرَامٍ وَجَزَاءٍ وَوَعْدٍ وَتَهْدِيدٍ وَإِنْدَارٍ وَتَحْسِيرٍ وَتَسْخِيرٍ وَتَعْجِيزٍ وَإِهَانَةٍ وَاحْتِقَارٍ وَتَسْوِيةٍ وَدُعَاءٍ وَتَمَنٍّ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَخَيْرٍ وَتَفْوِيزٍ وَتَكْذِيبٍ وَمَشُورَةٍ وَاعْتِبَارٍ وَتَعْجَبٍ وَإِرَادَةِ امْتِثَالِ أَمْرِ آخَرَ التَّخْيِيرِ وَكَنْهِي دَعً ، وَاتْرُكُ

(11/18)

[الأمر]

فَصَلِّ الْأَمْرَ مُجَرَّدًا عَنِ قَرِينَةِ حَقِيقَةٍ فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا وَلِتَكَرَّارٍ حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَفِعْلِ الْمَرَّةِ بِالِاتِّزَامِ وَمُعَلَّقٍ بِمُسْتَحِيلٍ لَيْسَ أَمْرًا

وَبَشَرِطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِمَا
وَلِلْفُورِ وَفَعَلَ عِبَادَةً لَمْ يُقَيَّدْ بِوَقْتٍ مُتَرَاخِيًا أَوْ مُقَيَّدٌ بِهِ بَعْدَهُ قَضَاءً بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ .
وَالْأَمْرُ بِمَعِينٍ نَهْيٌ عَنْ ضَدِّهِ مَعْنَى ، وَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ تَعَدَّدَ الضَّدُّ
وَنَدَبٌ كِإِجَابٍ

وَالْأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ ، أَوْ اسْتِنْدَانٍ ، أَوْ بِمَا هِيَ مَخْصُوصَةٌ بَعْدَ سُؤَالٍ تَعْلِيمٍ لِلِإِبَاحَةِ
وَنَهْيٍ بَعْدَ أَمْرٍ لِلتَّحْرِيمِ وَكَأَمْرٍ خَبَرَ بِمَعْنَاهُ وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ وَلَيْسَ أَمْرًا لَهُمْ بِإِعْطَاءِ
وَأَمْرٌ بِصِفَةٍ أَمْرٌ بِ الْمَوْصُوفِ وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعٍ يَتَنَاوَلُهُ وَلَوْ بَعْتِنِ فَاحِشٍ وَيَصِحُّ وَيَضْمَنُ النَّقْصُ
وَالْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ بِأَلَا عَطْفٍ إِنْ اِخْتَلَفَا عَمَلًا بِهِمَا وَإِلَّا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ أَوْ قَبْلَ التَّكْرَارِ وَمَنْعَتُهُ الْعَادَةُ
أَوْ عُرْفَتَانِ أَوْ بَيْنَ أَمْرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذَهَبِيٌّ فَتَأْكِيدٌ وَإِلَّا فَتَأْسِيسٌ كَبَعْدِ امْتِثَالٍ وَبِهِ إِنْ اِخْتَلَفَا عَمَلًا بِهِمَا ،
وَإِلَّا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ فَتَأْكِيدٌ وَإِنْ قَبْلَ وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةً وَلَا عُرْفَتَانِ فَتَأْسِيسٌ . وَإِنْ مَنَعَتْ عَادَةً تَعَارَضًا
وَإِلَّا وَعُرْفَتَانِ فَتَأْكِيدٌ

(1/19)

[النهي]

بَابُ : النَّهْيُ مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ وَصِيغَتُهُ لَا تَفْعَلُ . وَتَرَدُّ لِتَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةٍ وَتَحْقِيرٍ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ
وَدُعَاءِ وَيَأْسٍ وَإِرْشَادٍ وَلَا دَبٍّ وَتَهْدِيدٍ وَإِبَاحَةِ التَّرْكِ وَلَا لِيْتِمَاسٍ وَلِتَّصْبِيرٍ وَإِقْفَاعِ أَمْنٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَحْذِيرٍ فَإِنْ
تَجَرَّدَتْ فَلِتَّحْرِيمٍ وَمُطْلَقَةً عَنْ شَيْءٍ لِعَيْنِهِ أَوْ وَصْفِهِ يَفْتَضِي فَسَادَهُ شَرْعًا وَكَذَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَكِ بَعْدَ نِدَاءِ
جُمُعَةٍ لَا عَنْ غَيْرِهِ لِحَقِّ آدَمِيِّ ، كَتَلَقَّ وَنَجَشٍ وَسَوْمٍ وَحَطْبَةٍ وَتَدْلِيسٍ وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي الْفُورَ وَالذَّوَامَ وَلَا
تَفْعَلُهُ مَرَّةً يَفْتَضِي تَكَرَّرَ التَّرْكِ وَيَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا .

(1/20)

[العام]

بَابُ الْعَامِّ لَفْظٌ ذَالٌ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَا هِيَ مَذْلُولُهُ وَيَكُونُ مَجَازًا وَالْخَاصُّ مَا ذَلَّ أَحْصُ وَلَيْسَ بِعَامٍّ وَلَا
أَعَمَّ مِنْ مُتَّصِرٍ وَأَحْصُ مِنْ عِلْمِ الشَّخْصِ وَكَحَيَوَانٍ عَامٌّ خَاصٌّ نَسْبِيٌّ وَيُقَالُ لِلْفِطْرِ عَامٌّ وَخَاصٌّ ، وَلِلْمَعْنَى
أَعَمُّ وَأَحْصُ وَالْعُمُومُ الشَّرْكَةُ فِي الْمَفْهُومِ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاطِ حَقِيقَةً وَكَذَا الْمَعَانِي فِي قَوْلِ وَلِلْعُمُومِ صِيغَةٌ
تَخُصُّهُ حَقِيقَةً فِيهِ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
وَمَذْلُولُهُ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ كُلٌّ فَرُدِّ مُطَابِقَةً إِثْبَاتًا وَسَلْبًا لَا كَلْبِيَّ وَلَا كَلَّ وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ

وَعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ بِأَلَا قَرِينَةٍ ظَنِّيَّةً نَحْوَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ
الْجَنَّةِ

(1/21)

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ وَصِيغَتُهُ اسْمٌ شَرْطِيٌّ ، وَاسْتِفْهَامٌ
كَمَنْ فِي عَاقِلٍ وَمَا فِي غَيْرِهِ وَمَنْ أَيْنَ ، وَأَنَّى ، وَحَيْثُ لِلْمَكَانِ وَمَتَى وَأَيُّ لِلْكَوْنِ وَتَعْمُّ مَنِ وَأَيُّ الْمُضَافَةِ
إِلَى الشَّخْصِ ضَمِيرُهُمَا ، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا وَالْمَوْصُولُ وَكُلُّ وَجَمِيعٌ وَنَحْوُهُمَا وَمَعَشَرَ وَمَعَاشِرَ وَعَامَةً وَكَافَّةً
وَقَاطِبَةً وَجَمْعٌ مُطْلَقًا مُعَرَّفٌ بِإِلَامٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَاسْمٌ جِنْسٍ مُعَرَّفٌ تَعْرِيفَ جِنْسٍ لَا مَعَ قَرِينَةٍ عَهْدٍ وَيَعْمُ مَعَ
جَهْلِهَا وَإِنْ عَارِضَ الْإِسْتِغْرَاقِ عُرْفٌ أَوْ اِحْتِمَالُ تَعْرِيفِ جِنْسٍ لَمْ يَعْمُ وَمُفْرَدٌ مُحَلَّى بِإِلَامٍ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لَفْظًا
أَلٌ وَمُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ وَنَكْرَةٌ فِي نَفْيٍ ، وَنَهْيٍ وَضَعًا نَصًّا وَظَاهِرًا وَفِي إِنْبَاتٍ لِامْتِنَانٍ وَاسْتِفْهَامٍ إِنْكَارِيٍّ
وَشَرْطِيٍّ وَلَا يَعْمُ جَمْعٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ وَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ جَمْعٍ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ إِنَّا
مَعَكُمْ مُسْتَمْعُونَ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَانظُرْ أَمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ وَالْمُرَادُ غَيْرُ لَفْظِ جَمْعٍ وَنَحْنُ ، وَقُلْنَا ، وَقُلُوبُكُمْ
وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ثَلَاثَةٌ وَمَعْيَارُ الْعُمُومِ : صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ فَإِنَّهُ : سَائِرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى بَاقِيهِ فَصَلُّ

(2/21)

الْعَامِّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ حَقِيقَةً
وَهُوَ حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِمُبَيِّنٍ
وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا ، لَا حُكْمًا وَقَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ وَقَدْ تَنَفَّلْتُ وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ . كُلِّيُّ اسْتِعْمَلِ
فِي جُرْيِيٍّ وَمَنْ تَمَّ كَانَ مَجَازًا وَقَرِينَتُهُ عَقْلِيَّةٌ لَا تَنَفَّلُ وَالْجَوَابُ لَا الْمُسْتَقِيلَ تَابِعٌ لِسُؤَالٍ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ
وَالْمُسْتَقِيلُ إِنْ سَاوَى السُّؤَالَ تَابَعَهُ فِيمَا فِيهِ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ أَحْصَى مِنَ السُّؤَالِ اخْتَصَّ بِهِ السُّؤَالَ
وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ أَوْ وَرَدَ عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِأَلَا سُؤَالَ أُعْتَبِرَ عُمُومُهُ وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فِي
الْعُمُومِ فَلَا يَخْصُ بِاجْتِهَادٍ قِيلَ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌّ لَمْ يُخْصَّ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(3/21)

فَصَلِّ يَصِحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرِكِ وَمُثَنَّاؤُهُ كَ مُفْرَدٍ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ وَيَصِحُّ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ
وَمَجَازِهِ الرَّاجِحِ مَعًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِمَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا كَعَامٍّ فَإِنْ تَنَافَيَْا كَأَفْعَلٍ ، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا : اِمْتَنَعَ وَالْحَقُّ
بِذَلِكَ الْمَجَازِ الْمُسْتَوِيَّانِ وَدَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ وَالْإِضْمَارِ عَامَّةٌ وَمِثْلُ : لَا أَكُلُ ، أَوْ إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ :
يَعْمُ مَفْعُولَاتِهِ ، فَيُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا : قَبْلَ بَاطِنًا فَلَوْ زَادَ لَحْمًا وَنَوَى مُعَيَّنًا ، قَبْلَ مُطْلَقًا
وَالْعَامُّ فِي شَيْءٍ عَامٌّ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ وَنَفْيُ الْمَسَاوَةِ لِلْعُمُومِ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ
وَالْمَفْهُومُ مُطْلَقًا عَامٌّ فِيَمَا سِوَى الْمُنطَوِّقِ يُخَصَّصُ بِمَا . يُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ وَرَفَعُ كُلِّهِ تَخْصِيصٌ أَيْضًا
فَصَلِّ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُثَبَّتِ وَإِنْ انْقَسَمَ إِلَى جِهَاتٍ وَأَقْسَامٍ لَا يَعْمُ أَقْسَامُهُ وَجِهَاتِهِ وَلَا كُلُّ
سَفَرٍ وَكَانَ لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ ، فَتَفِيدُ تَكَرُّرَهُ وَلَمْ تَدْخُلِ الْأُمَّةُ بِفِعْلِهِ بَلْ بِدَلِيلِ قَوْلِ أَوْ قَرِينَةٍ تَأْسُّ أَوْ
قِيَاسِ عَلَى فِعْلِهِ وَالْخِطَابِ الْخَاصِّ بِهِ وَكَذَا خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَفِعْلُهُ فِي تَعْدِيهِ
إِلَيْهَا كَخِطَابِ خَاصٍّ بِهِ فَائِدَةٌ نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ يَعْمُ كُلُّ غَرَرٍ

(4/21)

فَصَلِّ لَفْظُ الرَّجَالِ وَالرَّهْطِ لَا يَعْمُ النِّسَاءَ وَلَا الْعُكْسَ وَيَعْمُ نَحْوُ النَّاسِ ، وَالْقَوْمُ الْكُلُّ كَالْمُسْلِمِينَ ،
وَفَعَلُوا يَعْمُ النِّسَاءَ تَبَعًا وَإِخْوَةً وَعُمُومَةً لِذِكْرِ وَأَنْشَى وَتَعْمُ " مِنْ " الشَّرْطِيَّةِ الْمُؤَنَّثِ وَيَعْمُ النَّاسُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَنَحْوُهُمَا عَبْدًا وَمُبْعَصًا وَكُفَّارًا وَجَنًّا فِي النَّاسِ وَنَحْوِهِ أَوْلِي الْأَبَابِ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ وَيَعْمُهُ
حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تَخْصِيصَهُمْ وَيَعْمُ غَائِبًا وَمَعْدُومًا إِذَا وُجِدَ وَكُلَّفَ لَعْنَةً
وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَلَحَ وَتَضَمَّنَ عَامًّا مَدْحًا أَوْ ذَمًّا كَالْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ لَا يُمْنَعُ
عُمُومُهُ وَمِثْلُ فَيَقْتَضِي أَخَذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَأْيَدِيهِمْ
فَصَلِّ الْقُرْآنِ : أَنْ يَقْرَنَ الشَّارِعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا لَا يَفْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْمًا فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ
رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ

(5/21)

[التخصيص]

بَابُ التَّخْصِيصِ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَيُطْلَقُ عَلَى قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ كَ عَامٍّ
عَلَى غَيْرِ لَفْظِ عَامٍّ وَيَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ لِعَامٍّ مُؤَكَّدٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِيَمَا لَهُ شُمُولٌ حَسًّا

. أَوْ حُكْمًا وَالْمُخَصَّصُ الْمَخْرُجُ ، وَهُوَ زَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا
 وَهُوَ مُنْفَصِلٌ وَمِنْهُ الْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمُتَّصِلٌ وَهُوَ أَفْسَامٌ
 اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ لَعَنَهُ يَأَلًا أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا فَلَا يَصِحُّ مِنْ نَكْرَةِ وَلَا مِنْ
 غَيْرِ الْجِنْسِ وَالْمُرَادُ بَعْشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ سَبْعَةٌ وَإِلَّا قَرِينَةٌ مُخَصَّصَةٌ
 وَشُرُوطُهُ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا كَبَقِيَّةِ التَّوَابِعِ
 وَبَيِّنَةٌ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ
 وَنُطِقَ بِهِ إِلَّا فِي يَمِينِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ بِنُطْقِهِ لَا تَأْخِيرُهُ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ التَّصْنِيفِ لَا الْأَكْثَرَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ
 الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ اللَّفْظِ وَحَيْثُ بَطَلَ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَا قَبْلَهُ

(1/22)

وَيُسْتَشْنَى بِصِفَةِ مَجْهُولٍ مِنْ مَعْلُومٍ ، وَمِنْ مَجْهُولٍ ، وَالْجَمِيعِ ، . كَأَقْتُلُ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبَيْضَ ، فَكَانُوا
 كُلُّهُمْ بَيْضًا لَمْ يُفْتَلُوا وَإِذَا تَعَقَّبَ الْإِسْتِثْنَاءُ جُمْلًا بِوَاوٍ عَطْفٍ أَوْ بِمَا فِي مَعْنَاهَا كَالْفَاءِ ، وَثُمَّ ، وَصَلَحَ
 عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَا مَانِعَ فَلِلْجَمِيعِ كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ
 وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - الْآيَةَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 - الْآيَاتِ وَمِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرَمِهِمْ إِلَّا الطَّوَالَ لِلْكُلِّ وَأَدْخَلَ بَنِي تَمِيمٍ ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَلِبِ ، ثُمَّ سَائِرِ
 قُرَيْشٍ فَأَكْرَمَهُمْ ، الضَّمِيرُ لِلْكُلِّ
 وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ وَبِالْعَكْسِ
 وَإِذَا عَطْفٌ عَلَى مِثْلِهِ أَضِيفَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَصِحُّ

(2/22)

فَصَلَّ الشَّرْطُ وَيَخْتَصُّ اللَّغْوِيُّ مِنْهُ بِكَوْنِهِ مُخَصَّصًا وَهُوَ مَخْرُجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ وَيَتَّحِدُ وَيَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمْعِ
 وَالْبَدَلِ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ كُلُّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ كَذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَزَاءِ لَفْظًا لِتَقَدُّمِهِ فِي الْوُجُودِ طَبَعًا وَمَا
 ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُؤَخَّرُ الْجَزَاءِ فِيهِ مَحْدُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ . وَذَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ وَهُوَ فِي
 اتِّصَالٍ بِمَشْرُوطٍ ، وَتَعَقَّبَ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَةٍ : كَاسْتِثْنَاءٍ وَيَحْصُلُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ عَقِبِهِ وَعَقْدٌ عَقِبَ صِيغَةٍ
 فَصَلَّ الثَّلَاثُ الصِّفَةُ وَهِيَ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي عَوْدٍ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ
 الرَّابِعُ الْغَايَةُ وَهِيَ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي اتِّصَالٍ وَعَوْدٍ وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ بِهَا وَمَا بَعْدَهَا مُخَالَفٌ وَلَا تَقَرُّبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهَرْنَ إِلَّا فِي : قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنْ الْخُنْصَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَعَايَةً ، وَمُقَيَّدٍ بِهَا يَتَّحِدَانِ وَيَتَعَدَّانِ تِسْعَةَ أَفْسَامٍ
وَالْخَامِسُ بَدَلُ الْبَعْضِ وَالتَّوَابِعِ الْمُخَصَّصَةُ كَبَدَلٍ وَعَطْفِ بَيَانٍ وَتَوْكِيدٍ وَنَحْوِهِ كَاسْتِثْنَاءٍ وَشَرْطٍ [مُفْتَرِنِ]
بِحَرْفِ جَرٍّ أَوْ عَطْفٍ كَ لَعُوِيٍّ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ مُتَأَخَّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِشَارَةٌ بِ ذَلِكَ وَمَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَى أَنَامًا وَتَمْيِيزٌ بَعْدَ جُمَلٍ يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ

(3/22)

فَصَلِّ يُخَصِّصُ الْكِتَابَ بَعْضُهُ وَبِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا وَالسُّنَّةُ بِهِ وَبِعِضِهَا مُطْلَقًا وَعَامٌّ بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا وَيُجْمَعُ
وَالْمُرَادُ دَلِيلُهُ وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ بِخِلَافِ نَصِّ خَاصٍّ تَضَمَّنَ نَاسِخًا وَيَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَمِلَهُ
الْعُمُومُ وَإِنْ ثَبَتَ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِيهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ وَيُفْرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
فِعْلٍ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ عَنْ فَاعِلِهِ وَبِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ وَبِقِضَايَا الْأَعْيَانِ
وَبِالْقِيَاسِ وَيُصْرَفُ بِهِ ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍّ إِلَى احْتِمَالِ مَرْجُوحٍ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا ظَنِّيَّةٌ وَفِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ
بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ وَالْمُصِيبِ الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ فِي قَوْلِ
فَصَلِّ إِذَا وَرَدَ عَامٌّ وَخَاصٌّ ، فُذِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ
. خَاصًّا مِنْ وَجْهِ تَعَارُضًا وَطَلِبِ الْمُرْجُحِ وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ وَلَا تَخْصُصْ عَادَةً عُمُومًا ، وَلَا
تُقَيِّدْ مُطْلَقًا وَلَا يُخْصُصْ عَامٌّ بِمَقْصُودِهِ وَلَا بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضِهِ

(4/22)

[المطلق]

بَابُ الْمَطْلُوقِ مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ وَالْمُقَيَّدُ مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا
بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِا الْجِهَتَيْنِ وَهُمَا كَعَامٍّ وَخَاصٍّ لَكِنْ
إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَإِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ كَأَعْتَقَ فِي الظَّهَارِ رَقَبَةً ،
ثُمَّ قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، حَمِلَ مُطْلَقًا وَلَوْ تَوَاتَرًا عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَوْ آحَادًا
وَمُقَيَّدٌ وَلَوْ مُتَأَخَّرًا بَيَانًا لِلْمَطْلُوقِ
وَإِنْ كَانَا نَهْيَيْنِ قَيَّدَ الْمَطْلُوقُ بِمَفْهُومِ الْمُقَيَّدِ وَكُنْهِيَ نَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ وَكَرَاهَةٌ . وَفِي نَدْبٍ نَظَرٌ
وَإِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا فَالْمَطْلُوقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ

وَإِنْ اِخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا أَوْ سَبَبٌ مُقْبَدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ وَمُطْلَقِ حُمْلٍ الْمُطْلَقُ قِيَاسًا بِجَامِعٍ وَإِلَّا تَسَاوِيًا وَسَقَطًا
وَأَصْلٌ كَوَصْفٍ فِي حَمْلٍ وَمَحَلِّ حَمْلٍ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ . فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حَمْلُ
الْمُسَمَّى فِي إِبْتَاتٍ عَلَى الْكَامِلِ الصَّحِيحِ ، لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلٍ
وَالْمُطْلَقُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ كَالْعَامِّ ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ

(1/23)

[المعجل]

بَابُ الْمُجْمَلِ لُغَةً : الْمُجْمُوعُ أَوْ الْمُبْهَمُ أَوْ الْمُحْصَلُ وَاصْطِلَاحًا مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى
السَّوَاءِ وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَيَكُونُ فِي حَرْفٍ
وَأَسْمٍ

وَمُرَكَّبٍ وَمَرْجِعٍ ضَمِيرٍ

وَصِفَةٍ وَتَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَقِيقَةِ وَعَامٍّ خُصَّ بِمَجْهُولٍ وَمُسْتَسْتَنَى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ وَلَا إِجْمَالَ فِي
إِضَافَةٍ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ وَهُوَ عَامٌّ وَلَا وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَلَا فِي وَلَا فِي آيَةِ السَّرِقَةِ وَلَا فِي وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَلَا فِي وَنَحْوَهُ وَيَقْتَضِي ذَلِكَ نَفْيَ الصَّحَّةِ وَعُمُومَهُ مِنَ الْإِضْمَارِ وَمِثْلُهُ وَمَا اسْتُعْمِلَ لِمَعْنَى تَارَةً لِآخَرِينَ
أُخْرَى . وَلَا ظُهُورَ وَمَا لَهُ مُجْمَلٌ أَوْلَاهُ حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرَعًا ، فَلِلشَّرْعِيِّ فِإِنْ تَعَدَّرَ فَالْعُرْفِيِّ فَاللُّغَوِيِّ
فَالْمَجَازِ

(1/24)

[المبين]

بَابُ الْمُبَيِّنِ يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ وَفِعْلٍ سَبَقَ إِجْمَالُهُ أَوْ لَا وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ عَلَى التَّبْيِينِ
وَهُوَ فِعْلُ الْمُبَيِّنِ ، وَعَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ . وَهُوَ الدَّلِيلُ . وَعَلَى مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الْمَدْلُولُ فَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَوَّلِ
إِظْهَارُ الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ وَإِلَى الدَّلِيلِ وَإِلَى ثَالِثِ الْعِلْمِ عَنْ دَلِيلٍ وَيَجِبُ لِمَا أُريدَ فَهْمُهُ
وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ

وَفِعْلٍ وَلَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً وَالْفِعْلِيُّ أَقْوَى

وَيَاقِرَارٍ عَلَى فِعْلٍ وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانٌ وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ ، إِنْ صَلَحَا وَاتَّفَقَا فَالْأَسْبَقُ إِنْ
عُرِفَ بَيَانٌ وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ وَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا كَمَا لَوْ طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ آيَةٍ

الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ وَأَمَرَ قَارِنًا بِمَرَّةٍ فَقَوْلُهُ بَيَانٌ وَفِعْلُهُ نَدَبٌ ، أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصُّ بِهِ وَيَجُوزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أضعفَ دَلَالَةً وَلَا تُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ فِي الْحُكْمِ
 وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلِمَصْلَحَةِ هُوَالِوَابِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ ، كَتَأخِيرِهِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ وَيَجُوزُ تَأخِيرُهُ وَتَأخِيرُ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ إِلَى وَقْتِهَا
 وَالتَّدْرُجُ بِالْبَيَانِ وَيَجُوزُ تَأخِيرُ إِسْمَاعِ مُخْتَصِّ مَوْجُودٍ وَيَجِبُ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ

(1/25)

[الظاهر]

بَابُ الظَّاهِرِ لُغَةً الْوَاضِحُ وَاصْطِلَاحًا مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً وَضَعًا أَوْ عُرْفًا وَالتَّأْوِيلُ لُغَةً : الرُّجُوعُ وَاصْطِلَاحًا : حَمْلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ وَرَدٌ لِصَحِيحِهِ بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا فَإِنْ قَرُبَ كَفَى أَدْنَى مَرْجِحٍ وَإِنْ بَعُدَ افْتَقَرَ إِلَى أَقْوَى وَإِنْ تَعَدَّرَ رُدٌّ فَمِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ اخْتَرَ - وَفِي لَفْظٍ : أَمْسِكْ - مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ ، أَوْ إِمْسَاكِ الْأَوَائِلِ وَابْعُدَ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَنْ أُخْتَيْنِ اخْتَرَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ وَأَبْعُدَ مِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُمْ فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ عَلَى قِيَمَتِهَا وَعَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ وَعَلَى الْقَضَاءِ وَالتَّنْذِرِ الْمُطْلَقِ وَدَكَاةِ الْجَبِينِ دَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ وَوَلَدِي الْقُرْبَى : عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ خُرٌّ عَلَى عَمُودِي نَسَبِهِ

(1/26)

[المنطوق والمفهوم]

بَابُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ الدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَنْطُوقٍ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ فَإِنْ وُضِعَ لَهُ فَصْرِيحٌ وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ فَغَيْرُهُ وَإِنْ قَصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ كَ أَوْ الصِّحَّةُ عَقْلًا أَوْ شَرَعًا كَ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي فَ دَلَالَةٌ اِفْتِضَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَ دَلَالَةٌ إِشَارَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا فَتَنْبِيهٌ وَيُسَمَّى إِيْمَاءً وَالنَّصُّ الصَّرِيحُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلًا فَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَإِلَى مَفْهُومٍ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا فِي مَحَلِّ نُطْقٍ فَإِنْ وَاظَفَ فَ مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ ، وَيُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ وَلِحْنَهُ وَمَفْهُومُهُ وَشَرْطُهُ فَهْمُ الْمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ أَنَّهُ أَوْلَى أَوْ مُسَاوٍ وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَلَالَتُهُ لَفْظِيَّةٌ فَهَيْمَتْ مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ

وَهُوَ قَطْعِيٌّ ، كَرِهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ وَظَنِّيٍّ إِذَا زِدْتِ شَهَادَةَ فَاسِقٍ ، فَكَافِرٍ أَوْ لِيٍّ وَمِثْلُ إِذَا جَازَ سَلَمٌ
مُؤَجَّلًا ، فَحَالٌ أَوْ لِيٍّ ، لِيُعَدَّ عَنْ غَرَرٍ ، وَهُوَ الْمَانِعُ : فَاسِدٌ إِذْ لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ بَلْ لَوْجُودِ
مُقْتَضِيهِ وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ بِالْأَجَلِ

(1/27)

وَأِنْ خَالَفَ فَ مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا تَظْهَرُ أَوْلَوِيَّةٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتٍ عَنْهُ وَلَا خَرَجَ مَخْرَجِ
الْغَالِبِ فَ لَا يَعْمُ وَلَا مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ لِرِّيَاةِ امْتِنَانٍ وَلَا لِحَادِثَةٍ وَلَا لِتَقْدِيرِ جَهْلٍ
الْمُخَاطَبِ وَلَا لِرْفَعِ خَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَا عُلُقَ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَفْهُومِ صِفَةٍ ،
وَتَقْسِيمِ ، وَشَرْطٍ ، وَغَايَةٍ ، وَعَدَدٍ لِعَبْرِ مُبَالَغَةٍ ، وَلَقَبٍ فَالْأَوَّلُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةً خَاصَّةً كَ " فِي الْغَنَمِ
السَّائِمَةِ الرِّكَاءُ " وَهُوَ حُجَّةٌ لَعَنَهُ يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ وَمَفْهُومُهُ لَا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ عِلَّةٌ
وَهُوَ فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ كَعَامٍّ وَمِنْهَا عِلَّةٌ وَظَرْفٌ وَحَالٌ وَكَالْأَوَّلَى فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ وَالْأَوَّلَى أَقْوَى دَلَالَةً
وَالثَّانِي كَالثَّيْبِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ كَالْأَوَّلَى قُوَّةً

وَالثَّلَاثُ إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا لِتَعْلِيلِ كَ أَطْعَمَنِي إِنْ
كُنْتُ ابْنِي

وَالرَّابِعُ كَ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الثَّلَاثِ

وَالْخَامِسُ كَ

وَالسَّادِسُ تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ وَهُوَ حُجَّةٌ

فَصَلِّ إِذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ فَلَهُ مَفْهُومٌ وَإِذَا اقْتَضَى
حَالَ أَوْ لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ ، فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ بِالذِّكْرِ لَهُ مَفْهُومٌ وَفِعْلُهُ لَهُ دَلِيلٌ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ
وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا بِالْإِتِّزَامِ

(2/27)

فَصَلِّ : كَلِمَةٌ " إِنَّمَا " بِكَسْرٍِ وَفَتْحٍ تُفِيدُ الْحَصْرَ نَطْقًا

وَقَدْ تَرَدَّدَ لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ ، لَا لِنَفْيِ غَيْرِهِ وَ

وَصَدِيقِي أَوْ الْعَالَمِ زَيْدٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ تُفِيدُ الْحَصْرَ نَطْقًا

وَيَحْصُلُ حَصْرٌ بِنَفْيِ وَنَحْوِهِ وَاسْتِثْنَاءِ تَامٍّ وَمُقَرَّرٍ ، وَفَصَلُّ مُبْتَدَأٌ مِنْ خَبَرٍ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ

وَيُقِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَهُوَ الْحَصْرُ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ وَأَقْوَاهَا اسْتِثْنَاءٌ ، فَ حَصْرٌ بِنَفْيٍ ، فَ مَا قِيلَ : إِنَّهُ
مَنْطُوقٌ ، فَ حَصْرٌ مُبْتَدَأٌ فَ شَرْطٌ ، فَصِفَةٌ مُنَاسِبَةٌ ، فَ عِلَّةٌ ، فَغَيْرُهَا فَعَدَدٌ ، فَتَقْدِيمُ مَعْمُولٍ

(3/27)

[النسخ]

بَابُ : النَّسْخُ لَعَنَهُ : الْإِزَالَةُ حَقِيقَةً وَالتَّنْقِيلُ مَجَازًا وَشَرْعًا رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ وَالتَّاسِخُ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً وَالمَنْسُوخُ : الْحُكْمُ الْمُرْتَفَعُ بِنَاسِخٍ
وَلَا يَكُونُ التَّاسِخُ أضعَفَ
وَلَا نَسْخَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ
وَلَا قَبْلَ عِلْمٍ مُكَلَّفٍ بِهِ
وَيَجُوزُ فِي السَّمَاءِ وَالتَّيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ
وَقَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ
وَعَقْلًا وَوَقَعَ شَرْعًا
وَلَا يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ وَهُوَ كُفْرٌ
وَيَبَانَ غَايَةٌ مَجْهُولَةٌ لَيْسَ بِنَسْخِ الزَّانِيَةِ وَالتَّانِيَةِ - الْآيَةُ
وَيُنْسَخُ إِنْشَاءً ، وَلَوْ بَلْفِظِ قَضَاءٍ أَوْ خَبَرًا
أَوْ قِيْدًا بِتَأْيِيدٍ أَوْ حَتْمٍ
وَيَجُوزُ نَسْخُ إِيقَاعِ الْخَبَرِ حَتَّى يَنْقِضَهُ
وَمَدْلُولِ خَبَرٍ لَا يَتَغَيَّرُ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَبَرٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ أَوْ خَبَرٍ كإِيمَانٍ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ مَثَلًا إِلَّا
خَبَرٍ عَنْ حُكْمٍ
وَيَجُوزُ نَسْخُ بِلَا بَدَلٍ وَوَقَعَ
وَبِالتَّنْقِيلِ
وَتَأْيِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةٍ تَنْبِيْهٌ : لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِلَى إِيْجَابٍ وَلَا إِلَى كِرَاهَةٍ
فَصَلُّ ، يَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَعَكْسِهِ وَهُمَا
وَقُرْآنٍ ، وَسُنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ بِمِثْلِهِمَا ، وَسُنَّةٌ بِقُرْآنٍ ، وَآحَادٍ بِمِثْلِهِ وَبِمُتَوَاتِرٍ
وَعَقْلًا لَا شَرْعًا مُتَوَاتِرَةً بِآحَادٍ
وَقُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ

(1/28)

وَيُعْتَبَرُ تَأَخُّرُ نَاسِخٍ وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْإِجْمَاعُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَقَوْلُ الرَّاوي كَانَ كَذَا
وَنَسَخَ ، أَوْ رُحِّصَ فِي كَذَا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ وَنَحْوَهُمَا لَا ذِي الْآيَةِ أَوْ ذَا الْخَبَرِ مَنْسُوخٌ ، حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ لَا
بِقَبْلِيَّةٍ فِي الْمَصْحَفِ
وَلَا بِصَغَرِ صَحَابِيٍّ ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ
وَلَا بِمُؤَافَقَةِ أَصْلِ
وَلَا بِعَقْلِ وَقِيَّاسٍ
وَلَا يُنْسَخُ إِجْمَاعٌ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ
وَكَذَا الْقِيَاسُ
وَإِنْ نُسِخَ حُكْمٌ أَصْلٌ تَبِعَهُ حُكْمٌ فَرَعَهُ
وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفُحْوَى
وَنَسْخُ أَصْلِ الْفُحْوَى دُونَهُ وَعَكْسُهُ
وَحُكْمٌ مَفْهُومٌ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَتَ
وَيَبْطُلُ بِنَسْخِ أَصْلِهِ
وَلَا يُنْسَخُ بِهِ
وَلَا حُكْمٌ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِرْيَلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّفَاقًا فَإِذَا بَلَغَهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ
وَلَيْسَتْ زِيَادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرِطٌ ، أَوْ شَرْطٌ أَوْ زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ : نَسْخًا ، وَنَسْخُ جُزْءٍ
أَوْ شَرْطِ عِبَادَةٍ لَهُ فَقَطْ .
فَصَلِّ يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا حَسَنَ أَوْ قُبِحَ لِدَاتِهِ يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَكَذَا يَجُوزُ
نَسْخُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ سِوَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعًا

(2/28)

[القياس]

باب ، القياس لغة : التقدير والمساواة
و شرعا تسوية فرع بأصل في حكم . من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته ، و اصطلاحا ردُّ فرع
إلى أصل بعلة جامعة . ولم يَرِدْ بالحدِّ قياسُ الدلالة وهو : الجمعُ بين أصل وفرع بدليل العلة ، ولا
قياسُ العكس ، وهو : تحصيلُ نقيضِ حكمِ المعلوم في غيره ، لافتراقهما في علة الحكم .
وَأَرْكَانُهُ أَصْلٌ ، وَفَرَعٌ ، وَعِلَّةٌ وَحُكْمٌ فَالْأَصْلُ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَالْفَرَعُ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهِ وَالْحُكْمُ

المُعَلَّلُ وَشَرَطُ حُكْمِ الْأَصْلِ : كَوْنُهُ شَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا
وَعَبْرَ مَنْسُوحٍ وَلَا شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ
وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنِ سُنَنِ الْقِيَاسِ كَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ أَوْ لَا نَظِيرَ لَهُ لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ أَوْ لَا
وَمَا خُصَّ مِنَ الْقِيَاسِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ
وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ
وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ لَا الْأُمَّةَ وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَتَّفَقَا فَاتَّبَعَ الْمُسْتَدِلُّ حُكْمَهُ ثُمَّ أَثْبَتَ
الْعِلَّةَ قَبْلَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ أَصْلِهِ الْمُسْتَدِلُّ فَفَاسِدٌ
وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَيُسَمَّى مُرَكَّبَ الْأَصْلِ أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ وَيُسَمَّى
مُرَكَّبَ الْوَصْفِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَهَا فَاتَّبَعَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ انْتَهَضَ
الدَّلِيلُ
وَيُقَاسُ عَلَى عَامِّ خُصٍّ ، كَالنَّظْرِ وَآتٍ بِهِيْمَةً عَلَى زَانٍ

(1/29)

فَصْلٌ : الْعِلَّةُ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٌ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ زَيْدٌ مَعَ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحٍ دَافِعَةٌ
لِمَفَاسِدٍ فَيَصِحُّ تَعْلِيلٌ بِالْقَبِّ ، كَ بِمُشْتَقٍّ
وَلَا يُشْتَرَطُ اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ
ثُمَّ قَدْ تَكُونُ رَافِعَةً أَوْ دَافِعَةً أَوْ فَاعِلَتُهُمَا ، وَصَفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا ، أَوْ عَرْفِيًّا مُطَّرَدًا ، أَوْ لَعُوبًا
فَلَا يُعَلَّلُ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا
وَيُعَلَّلُ ثُبُوتِيًّا بَعْدَمَ

فَصْلٌ ، مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ وَلَا جُزْأَهُ الْخَاصِّ وَلَا قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً وَفَائِدَةٌ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ
الْقَاصِرَةِ : مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ ، وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ : وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ لِأَجْلِهَا
وَالنَّقْضُ ، وَيُسَمَّى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ عَدَمَ اطِّرَادِهَا بِأَنْ تُوجَدَ بِهَا حُكْمٌ وَلَا يَفْدَحُ مُطْلَقًا ، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي
غَيْرِ مَا خُصَّ وَالتَّعْلِيلُ لِحُكْمٍ لَا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ وَبِنَوْعِهِ لَا يَنْتَقِضُ بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ وَالْمَكْسُورُ
وُجُودَ الْحِكْمَةِ بِهَا حُكْمٌ وَالتَّقْضُ الْمَكْسُورُ نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ وَلَا يُبْطَلُهَا وَالْعَكْسُ ، وَهُوَ عَدَمُ
الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ شَرَطٌ إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِحُكْمٍ ، لَا إِنْ كَانَ لِنَوْعِهِ
وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمٍ بِعِلَلٍ كُلِّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ صُورَةٍ بِعِلَّتَيْنِ وَبِعِلَلٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ لَا
جُزْءَ عِلَّةٍ وَحُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِنْ بَانَ وَنَفِيًّا

(2/29)

وَأَنْ لَا تَتَأَخَّرَ عِلَّةُ الْأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ
وَأَنْ لَا تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِإِبْطَالٍ وَفِي قَوْلٍ : وَلَا بِتَخْصِصٍ
وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبِطَةِ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا
وَأَنْ لَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ
وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَأَنْ لَا يَعْمُ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ بِخُصُوصِهِ وَأَنْ تَتَعَيَّنَ
وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَتَكُونُ صِفَةً الْإِتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ عِلَّةً وَيَتَعَدَّدُ الْوَصْفُ
وَيَقَعُ وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عَيْنٍ ، أَوْ فَعَلَهُ أَوْ أَفْرَهُ لَا يُعْلَلُ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ ؛
بِحَيْثُ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا وَقَدْ تَزُولُ الْعِلَّةُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ كَالرَّمْلِ
وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ زَالَتْ . وَإِذَا عَادَتْ فِيهِ نَظَرٌ وَعَكْسُهُ زَالَ وَوُقُوعُهُ فِي خِطَابٍ عَامٍّ فِيهِ نَظَرٌ .
فَصَلِّ : لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَلَا بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ وَلَا انْتِفَاءً مُخَالَفَةً مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ إِنْ لَمْ
يَكُنْ حُجَّةً وَلَا النَّصُّ عَلَيْهَا أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ

(3/29)

وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ وَجُودَ مَانِعٍ أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ لَزِمَ وَجُودُ الْمُفْتَضِي وَيَصِحُّ كَوْنُ الْعِلَّةِ صُورَةً
الْمَسْأَلَةِ وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِهَا شَرْطُ فَرْعٍ : أَنْ تَوْجَدَ فِيهِ بِتَمَامِهَا فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ
جِنْسِهَا فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَ قَطْعِيٌّ ، وَهُوَ قِيَاسُ الْأُولَى وَالْمَسَاوَاةِ أَوْ ظَنِّيَّةً فَ ظَنِّيٌّ وَهُوَ قِيَاسُ الْأَدْوَنِ وَأَنْ
تُؤَثَّرَ فِي أَصْلِهَا الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ
وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحِكْمَةِ مِنْ عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِمُوَافِقٍ وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ
وَلَا ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصِّ جُمْلَةٍ
مَسْأَلَةُ الْعِلَّةِ الْإِجْمَاعِ الثَّانِي النَّصُّ وَمِنْهُ صَرِيحٌ كَ لِعِلَّةٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ مِنْ أَجَلٍ كَذَا أَوْ كَيْ أَوْ إِذَا
وَكَذَا إِنَّ وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْفَاءِ آكَدُ وَزَيْدُ الْمَفْعُولِ لَهُ وَظَاهِرٌ كَاللَّامِ ظَاهِرَةٌ وَمُقَدَّرَةٌ وَالْبَاءُ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ
يُقْصَدُ التَّعْلِيلُ مَجَازًا كَ لِمَ فَعَلْتَ ؟ فَيَقُولُ : لِأَنِّي أَرَدْتُ

(4/29)

وَأَيْمَاءٌ وَتَنْبِيْهٌ وَمِنْ أَنْوَاعِهِ : تَرْتُّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بِالْفَاءِ ، مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَعَیْرِهِ فَإِنَّهَا لِلتَّعْقِیْبِ ظَاهِرًا ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ السَّبَبِيَّةُ وَتَرْتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ بِصِیْغَةِ الْجَزَاءِ وَذِكْرُ حُكْمٍ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَوْ لَمْ یَكُنْ عَلْتَهُ كَانَ اقْتِرَانُهُ بِهِ بَعِيدًا شَرْعًا وَلَعَنَّ وَلَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ () وَیُسَمَّى إِنْ حُذِفَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ تَنْقِیْحَ الْمَنَاطِ وَمِنْهَا تَقْدِیْرُ الشَّارِعِ وَصَفًا لَوْ لَمْ یَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ كَانَ بَعِيدًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِمَّا فِي السُّؤَالِ ، () أَوْ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا كَ أَوْ بِشَرْطٍ وَجَزَاءٍ ، نَحْوًا أَوْ بِغَايَةِ نَحْوِ () أَوْ بِاسْتِثْنَاءٍ نَحْوِ () أَوْ بِاسْتِدْرَاكِ نَحْوِ () وَمِنْهَا تَعْقِیْبُ الْكَلَامِ أَوْ تَضْمِیْنُهُ مَا لَوْ لَمْ یُعْلَلْ بِهِ لَمْ یَنْتَظِمِ نَحْوِ

(5/29)

وَمِنْهَا اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ ، كَأَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَهْنِ الْجُهَّالِ فَإِنْ صَرَّحَ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمِ مُسْتَنْبِطٌ مِنْهُ ، كَ () صِحَّتُهُ مُسْتَنْبِطَةٌ مِنْ حِلِّهِ فَ مَوْمَى إِلَيْهِ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ كَحَرَمَتِ الْخَمْرُ الْوَصْفُ مُسْتَنْبِطٌ مِنَ التَّحْرِيمِ وَلَا یُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمَوْمَى إِلَيْهِ الثَّلَاثُ السَّبْرُ وَالتَّفْسِیْمُ ، وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ وَإِبْطَالُ مَا لَا یَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي عِلَّةً وَیَكْفِي الْمُنَاطِرَ بَحْثُ فَلَمْ أَجِدْ غَیْرَهُ أَوْ الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَإِنْ بَيَّنَّ الْمُعْتَرِضُ وَصَفًا آخَرَ لَزِمَ إِبْطَالُهُ وَلَا یَلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ بَيَانُ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ وَلَا یَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَّا بِعَجْزِهِ عَنْ إِبْطَالِهِ وَالْمُجْتَهِدُ یَعْمَلُ بِظَنِّهِ وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَالتَّعْلِيلُ قَطْعِيًّا وَإِلَّا فَ ظَنِّيٌّ وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ الْإِلْغَاءُ وَهُوَ اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِ الْبَاقِي فَقَطُّ فِي صُورَةٍ ، وَلَمْ یَثْبُتْ دُونَهُ ، فَيُظْهِرُ اسْتِقْلَالَهُ وَنَفْيُ الْعَكْسِ كَالْإِلْغَاءِ لَا عَيْنِهِ وَمِنْهَا طَرْدُ الْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا كَطَوْلٍ وَقَصْرِ أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ كَالذُّكُورِيَّةِ فِي الْعِتْقِ وَمِنْهَا عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسَبَةِ وَیَكْفِي الْمُنَاطِرَ بَحْثُ فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ : الْبَاقِي كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ لَمْ یُقْبَلْ وَقَبْلَهُ سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْحَحُ وَلَیْسَ لَهُ بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا أَيْ سِوَاءَ كَانَ مِنْ نَاطِرٍ أَوْ مُنَاطِرٍ وَلَوْ أَفْسَدَ حَبْلِيَّ عِلَّةً

(6/29)

شَافِعِيٌّ لَمْ یَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلْتِهِ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ حَصْمِهِ ، وَإِلْزَامُ لَهُ صِحَّةِ عِلْتِهِ وَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ تَفْضُلًا وَیَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا إِجْمَاعًا الرَّابِعُ الْمُنَاسَبَةُ ، وَالْإِحَالَةُ وَاسْتِخْرَاجُهَا یُسَمَّى تَخْرِیجَ الْمَنَاطِ وَهُوَ تَعْيِينُ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ وَالْمُنَاسَبَةُ لِعَوِيَّةٌ وَالْمُنَاسِبُ : مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ وَزَيْدٌ لِرَابِطٍ مَا عَقْلِيٌّ وَیَتَحَقَّقُ الْاسْتِقْلَالُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِ السَّبْرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ قَدْ یُعْلَمُ حُصُولُهُ كَبِیْعٍ أَوْ یُظَنُّ ، كَقِصَاصِ

أَوْ يُشَكُّ فِيهِ كَحَدِّ خَمْرٍ أَوْ يُتَوَهَّمُ كِنِكَاحِ آيِسَةٍ لِلتَّوَالِدِ وَلَوْ فَاتَ يَقِينًا ، كَلْحُقِ نَسَبِ مَشْرِقِيٍّ بِمَغْرِبِيٍّ
وَنَحْوِهِ لَمْ يُعْلَلْ بِهِ

وَالْمُنَاسِبُ دُنْيَوِيٌّ ضَرُورِيٌّ أَصْلًا ، وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسِبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ، فَ النَّفْسِ ، فَ الْعَقْلِ ، فَ
النَّسْلِ ، فَ الْمَالِ ، وَالْعَرَضِ وَمُكْمَلٌ لَهُ ، كَحِفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ بِقَلِيلٍ مُسَكَّرٍ وَحَاجِيٍّ كَبِيْعٍ وَنَحْوِهِ
وَبَعْضُهَا أَبْلَغُ وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا كِشْرَاءِ وَلِيٍّ مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ وَنَحْوِهِ وَمُكْمَلٌ لَهُ كِرْعَايَةِ كَفَاءَةٍ ، وَمَهْرٍ ،
مِثْلَ فِي تَرْوِيحِ صَغِيرَةٍ وَتَحْسِينِيٍّ غَيْرِ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ كِتْحَرِيمِ النَّجَاسَةِ وَسَلْبِ الْمَرْأَةِ عِبَارَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ
لَا الْعَبْدِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلَانَا أَوْ مُعَارِضٍ كَالْكِتَابَةِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِحُجَّةٍ

(7/29)

وَأُخْرَوِيٍّ كَنَزْكِيَّةِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتَيْهَا وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا كِبَاجِبِ الْكُفَّارَةِ وَإِفْنَاعِيٍّ يَنْتَفِي طُنُّ مُنَاسِبَتِهِ بِتَأْمَلِهِ وَإِذَا
اشْتَمَلَ وَصَفٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمُفْسَدَةٍ رَاحِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَمْ تَنْجَرْ مُنَاسِبَتَهُ وَلِلْمُعَلَّلِ تَرْجِيحٌ وَصِفُهُ بِطَرِيقِ
تَفْصِيْلِيٍّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ ، وَإِجْمَالِيٍّ ، وَهُوْلُو لَمْ يَقْدَرِ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ ثَبَتَ الْحُكْمُ تَعْبُدًا
وَالْمُنَاسِبُ مُؤَثَّرٌ إِنْ أُعْتَبِرَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَمُلَاثِمٌ إِنْ أُعْتَبِرَ بِتَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فَقَطْ ، إِنْ ثَبَتَ
بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اِعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَإِلَّا فَغَرِيبٌ
وَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ حُجَّةٌ وَإِنْ اِعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ الْبَعِيدَ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ فَ " مُرْسَلٌ مُلَاثِمٌ " وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ
وَإِلَّا فَمُرْسَلٌ غَرِيبٌ أَوْ مُرْسَلٌ ثَبَتَ إِلْعَاؤُهُ وَهُمَا مَرْدُودَانِ

فَائِدَةٌ : أَعْمُ الْجِنْسِيَّةِ فِي الْوَصْفِ : كَوْنُهُ وَصْفًا ، فَمَنَاطًا ، فَمَصْلَحَةً خَاصَّةً . وَفِي الْحُكْمِ : كَوْنُهُ حُكْمًا
، فَوَاجِبًا ، وَنَحْوَهُ فِعْبَادَةٌ فَصَلَاةٌ ، فَظَهْرًا وَتَأْيِيرُ الْأَخْصِ فِي الْأَخْصِ أَقْوَى وَالْأَعْمُ فِي الْأَعْمِ يُقَابَلُهُ
وَالْأَخْصُ فِي الْأَعْمِ وَعَكْسُهُ وَاسْطِنَانِ

الْخَامِسُ إِنْبَاتُهَا بِالشَّبهِ وَهُوَ تَرْدُّدُ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ شَبَّهُهُ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَوْصَافِ أَكْثَرُ وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ
حُكْمًا لَا حَقِيقَةً وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ فَإِنْ غُذِمَ فَحُجَّةٌ

(8/29)

السَّادِسُ الدَّوْرَانُ وَهُوَ تَرْتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ وَجُودًا وَعَدَمًا وَيُنْفِيْدُ الْعِلَّةَ طَنَّا وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ نَفْيُ مَا
هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ تَرْجَحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ لَمْ
يَضُرَّ وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ وَالطَّرْدُ : مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ بِلَا مُنَاسِبَةٍ وَلَيْسَ دَلِيلًا
وَخَدَهُ وَتَنَقَّسِمُ الْعِلَّةُ عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً إِلَى مَا تُؤَثَّرُ فِي مَعْلُولِهَا كَوُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ وَإِلَى مَا يُؤَثَّرُ

فِيهَا مَعْلُولُهَا كَالدَّوْرَانِ

فَوَائِدُ الْمَنَاطِ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ وَتَحْقِيقُهُ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُورِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ الْعِلَّةَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ
أُحْتَجَّ بِهِ

وَمَدَارُ الْحُكْمِ : مُوجِبُهُ ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ ، وَلَا زِمُهُ مَا لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ وَمَلْزُومُهُ مَا يَسْتَلْزِمُهُ وَجُودُهُ
وُجُودُ الْحُكْمِ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ نَصِّ أَوْ أَجْمَعَ عَلَى عِلَّتِهِ فَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ وَإِلَّا فَحَفِيٌّ وَبِاعْتِبَارِ
عِلَّتِهِ إِنْ صُرِّحَ فِيهِ بِهَا فَ قِيَاسٌ عِلَّةٌ وَإِنْ جُمِعَ فِيهِ بِمَا يَلْزِمُهَا أَوْ بِأَحَدٍ مُوجِبِهَا فِي الْأَصْلِ لِمُلَازِمَةِ الْآخَرِ
، فَ قِيَاسٌ دَلَالَةٌ وَمَا جُمِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ فَ قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ

(9/29)

وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الْأَحْكَامِ بِنَصِّ مِنَ الشَّارِعِ لَا بِالْقِيَاسِ وَمَعْرِفَتُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَيَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى
بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ وَالنَّفْيِ أَصْلِيٌّ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ فَيُؤَكِّدُ بِهِ الْإِسْتِصْحَابُ وَطَارِئٌ ،
كِبْرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَجْرِي فِيهِ هُوَالِقَوَادِحُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَنْعِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ ، أَوْ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْحُكْمِ وَمُقَدَّمُهَا
الِاسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدَلِّ لِإِجْمَالِهِ أَوْ غَرَابَتِهِ وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ احْتِمَالِهِ أَوْ جِهَةِ الْغَرَابَةِ
بِطَرِيقَةٍ لَا بَيَانَ تَسَاوِيِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَلَوْ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ مُرَجِّحٍ : صَحَّ وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ احْتِمَالِهِ أَوْ بَيَانِ
ظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ إِمَّا بِنَقْلِ مِنَ اللَّغَةِ أَوْ عُرْفٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ تَفْسِيرِهِ إِنْ تَعَدَّرَ إِبْطَالُ غَرَابَتِهِ وَلَوْ قَالَ يَلْزِمُ
ظُهُورُهُ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ ، وَفِيمَا قَصَدْتُهُ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي الْآخَرِ اتِّفَاقًا كَفَى فِسَادُ الْإِعْتِبَارِ مُخَالَفَتُهُ نَصًّا أَوْ
إِجْمَاعًا وَجَوَابُهُ بِضَعْفِهِ أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ أَوْ الْقَوْلِ بِمُوجِبِهِ أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ فِسَادُ الْوَضْعِ ،
وَهُوَ أَحْصَى مِمَّا تَلَاهُ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ . كَقَوْلِ شَافِعِيِّ فِي مَسْحِ
الرَّأْسِ : مَسْحٌ فَسَنٌ تَكَرَّرَهُ كَاسْتِجْمَارٍ . فَيُعْتَرِضُ بِكَرَاهَةِ تَكَرَّرِ مَسْحِ الْخُفِّ وَمِنْهُ كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى هَيْئَةٍ
غَيْرِ صَالِحَةٍ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَتَلْقَى تَحْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ كَقَوْلِ حَنَفِيِّ :

(10/29)

الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ كَبِيَّةَ الْكَبَائِرِ ، فَجِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ تُنَاسِبُ التَّغْلِيظَ أَوْ تَوْسِيعَ مِنَ
تَضْيِيقِ ، كَ الزَّكَاةُ مَالٌ وَاجِبٌ إِزْفَاقًا لِدَفْعِ الْحَاجَةِ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَدَفَعُ
الْحَاجَةِ يَفْتَضِي الْمُؤَرَّ أَوْ إِثْبَاتِ مِنَ نَفْيِ ، كَ الْمُعَاطَاةِ فِي الْيَسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ سِوَى الرِّضَا ، فَوَجِبَ
أَنْ يَبْطُلَ كَعَيْرِهِ . فَالرِّضَا يُنَاسِبُ الْإِنْعِقَادَ وَجَوَابُهُمَا بِتَفْرِيرِ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ يُسْمَعُ وَلَا
يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِهِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَنْعِ الْعِلَّةِ ، أَوْ وَجُودِهَا فَ إِنْ دَلَّ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ فَلَهُ الْإِعْتِرَاضُ وَلَيْسَ

بِخَارِجٍ عَنِ الْمُقْصُودِ ، فَيَتَوَجَّهَ لَهُ سَعٌ مُنَوِّعٌ مُرْتَبَةٌ وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ بِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ يَدْعِي إِلَى بَيَانِهِ وَإِلَّا دَلَّ عَلَى إِنْتَابِهِ وَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطَّ كَمَفْهُومٍ وَقِيَاسٍ فَإِنْ اعْتَرَضَ دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ وَلَا أَنْ يَقُولَ إِنَّ سَلَّمَ وَإِلَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّقْسِيمُ احْتِمَالُ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ بَعْضُهَا مَمْنُوعٌ وَهُوَ وَارِدٌ وَبَيَانُهُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ كَالصَّحِيحِ فِي الْحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَدُّرِ الْمَاءِ فَجَارَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَيَقُولَ السَّبَبُ تَعَدُّرُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي سَفَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ فَأَلَّوْلَ مَمْنُوعٌ ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ بَعْدَ تَقْسِيمِ

(11/29)

وَجَوَابُهُ كَالِاسْتِنْفَسَارِ مَنْعِ وُجُودِ الْمُدْعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ كَالْكَلْبِ حَيَوَانٌ يُغَسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلَا يَطْهَرُ بِدَبْعٍ كَخِنْزِيرٍ فَيَمْنَعُ وَجَوَابُهُ بِبَيَانِهِ بِدَلِيلٍ مِنْ عَقْلِ أَوْ حِسِّ أَوْ شَرَعٍ بِحَسَبِ حَالِ الْوَصْفِ وَلَهُ تَفْسِيرٌ لَفْظُهُ بِمُحْتَمَلٍ مَنْعِ كَوْنِهِ عِلَّةً أَعْظَمَ الْأَسْئَلَةَ وَيُقْبَلُ وَجَوَابُهُ بِبَيَانِهِ بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا عَدَمُ التَّأْيِيدِ بِأَنَّ الْوَصْفَ لَا مَنَاسِبَةَ لَهُ لَا يَرُدُّ عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ وَلَا قِيَاسِ نَافٍ لِلْحُكْمِ وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ عَدَمُهُ فِي الْوَصْفِ كَصَلَاةٍ لَا تُفْصَرُ ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالْمَغْرِبِ ، فَعَدَمُ الْقَصْرِ هُنَا طَرْدِيٌّ فَيَرْجِعُ إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ وَعَدَمُهُ فِي الْأَصْلِ كَمَبِيعٍ غَيْرِ مَرِيٍّ ، فَبَطْلُ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فَالْعَجْرُ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقْبَلٌ وَيُقْبَلُ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ وَعَدَمُهُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ مَا لَا فَائِدَةَ لِدِكْرِهِ كَالْمُرْتَدِّ مُشْرِكٍ أَتْلَفَ مَا لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ . فَلَا ضَمَانَ كَحَرْبِيٍّ فِ دَارِ الْحَرْبِ : طَرْدِيٌّ إِذْ مَنْ أَوْجَبَهُ أَوْ نَفَاهُ : أَطْلَقَ أَوْ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرٍ عَدَدَ الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِحْمَارِ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْحِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ لَا أَثَرَ لَهُ لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِ الرَّجْمِ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالْجُمُعَةِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ كَغَيْرِهَا فَ

(12/29)

مَفْرُوضَةٌ : حَشْوٌ إِذْ لَوْ حُدِفَتْ لَمْ يَنْتَقِضْ وَعَدَمُهُ فِي الْفَرْعِ كَزَوْجَتِ نَفْسِهَا فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفٍّ وَهُوَ كَالثَّانِي وَبِجُورِ الْفَرْضِ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ يَكْفِي قَوْلُهُ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ فِي الْبَاقِي وَإِنْ أَتَى بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْأَصْلِ لِدَفْعِ النَّقْضِ ، لَمْ يَجْزِ الْقُدْحُ فِي مَنَاسِبَةِ الْوَصْفِ بِمَا يَلْزِمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ وَجَوَابُهُ بِالتَّرْجِيحِ الْقُدْحُ فِي إِفْصَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمُقْصُودِ كَتَغْلِيلِ حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ أَبَدًا بِالْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ فَإِذَا تَأَبَّدَ فَيَعْتَرِضُ بِأَنَّ سَدَّهُ يُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً فَيَصِيرُ طَبْعًا كَرَجْمِ مَحْرَمٍ كَوْنِ الْوَصْفِ خَفِيًّا كَتَغْلِيلِهِ صِحَّةَ التَّكَاحِ بِالرِّضَى فَيَعْتَرِضُ

بأنه خفي والخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صيغة ، كإيجاب وقبول ، أو فعل كونه غير منضبط كتعليقه بالحكم والمقاصد ك رخص السفر بالمشقة فيعترض باختلافها بالأشخاص والأزمان والأحوال وجوابه بأنه منضبط بنفسه أو بضابط للحكمة النقض ك الحلبي مال غير نام فلا زكاة فيه ، كتياب البذلة فيعترض بالحلي المحرم . وجوابه بمنع وجود العلة في صورة النقض أو بمنع وجود الحكم فيها وليس للمعترض الدلالة على وجود العلة فيها ولو دل

(13/29)

المستدل على وجودها بدليل موجود في صورة النقض فقال المعترض : ينتقض دليلك فقد انتقل من نقضها إلى نقض دليلها فلا يقبل ويكفي المستدل دليل يليق بأصله ولو قال ابتداء : يلزمك انتقاض عليك ، أو دليلها : قبل ولو منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض لم يمكن المعترض أن يدل عليه ويكفي المستدل لا أعرف الرواية فيها وإن قال أنا أحملها على مقتضى القياس ، وأقول فيها كمسألة الخلاف . منع إلا إن نقل عن إمامه أنه علق بها ، فيجربها وإن فسّر المستدل لفظة بدافع للنقض غير ظاهره ك عام ب خاص لم يقبل ولو أجاب بتسوية بين أصل وفرع لدفعه قبل ولا يلزم بما لا يقول به المعترض كمفهوم ، وقياس ، وقول صحابي إلا النقض والكسر على قول من التزمهما وإن نقض أحدهما علة الآخر بأصل نفسه أو زاد المستدل وصفا معهودا معروفا في العلة لم يجز وإن نقض ب منسوخ ، أو ب خاص به صلى الله عليه وسلم أو بخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ، أو بموضع استئحسان رد ويجب أن يحتزر المستدل في دليله عن النقض وإن احتزر عنه بشرط ذكره في الحكم صح وإن احتزر بحذف الحكم لم يصح الكسر كالتنقض المعارضة في الأصل بمعنى آخر

(14/29)

مستقل أو غير مستقل والثاني مقبول ولا يلزم المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع ولا يحتاج وصفها إلى أصل وجوابها بمنع وجود الوصف والثاني أو المطالبة بتأثيره إن أثبت بمناسبة أو شبه لا يسر .

والثالث أو يخفائه والرابع أو ليس منضبطا والخامس أو منع ظهوره والسادس أو انضباطه والسابع أو بيان أنه غير مانع والثامن أو ملغى ، أو أن ما عداه مستعمل في صورة ما بظاهر نص ، أو إجماع ويكفي في استقلاله إثبات الحكم في صورة دونه ولو أبدى المعترض آخر يقوم مقام الملغى بثبوت الحكم دونه فسد الإلغاء . ويسمى تعدد الوضع ، لتعدد أصليهما وجواب فساد الإلغاء : الإلغاء ، إلى أن يقف

أَحَدُهُمَا وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغَاءَ لِضَعْفِ الْمَطْنَةِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ رُجْحَانُ وَصْفِهِ أَمَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِأَحَدِهِمَا فُذِمَ الرَّاجِحُ وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ أَصُولِ الْمُسْتَدِلِّ وَاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ فِي مُعَارَضَةٍ ، وَجَوَابِ فَوَائِدِ الْفُرُضِ أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا ، فَيُجِيبُ خَاصًّا أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيُدَلُّ خَاصًّا وَالتَّقْدِيرُ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ ، وَعَكْسُهُ وَمَحَلُّ النَّزَاعِ الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَالْإِلْغَاءُ اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ

(15/29)

التَّرْكِيبُ كَ الْبَالِغَةُ أَنْثَى ، فَلَا تُرَوِّجُ نَفْسَهَا كَيْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَالْخَصْمُ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا صَحِيحُ التَّعْدِيَةِ مُعَارَضَةٌ وَصَفِ الْمُسْتَدِلِّ بِوَصْفِ آخَرَ مُتَعَدِّ كَ فِي بَكْرٍ بَالِغٍ بِكْرٍ فَأُجِبَتْ كَبْكُرٍ صَغِيرَةٍ فَيَعْتَرِضُ بِتَعْدِي الصَّغَرِ إِلَى تَيْبٍ صَغِيرَةٍ ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ وَلَا أَثَرَ لِرِبَادَةِ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَةِ مَنْعُ وَجُودِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ ، كَ أَمَانِ عَبْدٍ أَمَانُ صَدْرٍ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْدُونِ فَيَمْنَعُ الْأَهْلِيَّةَ فَيُجِيبُهُ بِوُجُودِ مَا عَنْهُ بِالْأَهْلِيَّةِ فِي الْفَرْعِ كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ وَيَمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ الْمُعَارِضَةِ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَفْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ بِأَحَدِ طُرُقِ الْعِلَّةِ يُقْبَلُ وَجَوَابُهُ بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً وَيُقْبَلُ تَرْجِيحُ بَوَاحٍ مَا وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ الْإِيمَاءَ إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ الْفَرْقُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي أَصْلِ أَوْ فَرْعٍ وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ فِي الْجَمْعِ إِلَى دَلَالَةٍ وَأَصْلٍ كَالْجَمْعِ وَإِنْ أَحَبَّ اسْقَاطَهُ عَنْهُ طَالَبُ الْمُسْتَدِلِّ بِصِحَّةِ الْجَمْعِ اخْتِلَافِ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَ تَسَبُّبِ الشَّهَادَةِ فَيَقْبَلُوا كَمُكْرِهِ فَيَقَالُ ضَابِطُ الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ ، وَالْأَصْلُ الْإِكْرَاهُ . فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ وَجَوَابُهُ بَيَانٌ أَنَّ الْجَمَاعَ التَّسَبُّبِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مُضْبُوطٌ عَرَفًا أَوْ بَأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ أَرْجَحَ وَمِنْهُ أَوْلَجَ فِي

(16/29)

فَرْجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَحَدَّ كَرَانَ فَيَقَالُ حِكْمَةُ الْفَرْعِ : الصِّيَانَةُ عَنِ رَذِيلَةِ اللِّوَاطِ ، وَالْأَصْلُ : دَفْعُ مَحْذُورِ اشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ . وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظْرِ الشَّرْعِ وَخَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَجَوَابُهُ بِحَدْفِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ وَجَوَابُهُ بَيَانُ اتِّحَادِ الْحُكْمِ عَيْنًا ، كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى التَّكَاحِ ، وَالْإِخْتِلَافُ عَائِدٌ إِلَى الْمَحَلِّ وَاخْتِلَافُهُ شَرْطٌ فِيهِ أَوْ جِنْسًا ، كَقَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ ، كَ الْأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ وَتُعْتَبَرُ مِمَّا تَلَّهُ التَّعْدِيَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسًا وَنَوْعًا كَ وَجُوبِ عَلَى تَحْرِيمِ ، وَنَفْيِ عَلَى اثْبَاتِ فَ بَاطِلٌ الْقَلْبُ تَعْلِيْقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْأَصْلِ فَهُوَ نَوْعٌ مُعَارَضَةٌ ثُمَّ مِنْهُ قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا ، كَ بَيْعِ فُضُولِيٍّ : عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وَلايَةِ

، فَلَا يَصِحُّ كَالشَّرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَ الْإِعْتِكَافِ لَبِثٌ مَحْضٌ فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَيُقَالُ
فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ ، كَالْوُقُوفِ وَقَلْبٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ صَرِيحًا كَ الرَّأْسِ مَمْسُوحٌ ، فَلَا
يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ كَالْخُفِّ فَيُقَالُ فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْخُفِّ أَوْ لُزُومًا ، كَ بَيْعِ غَائِبٍ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَيَصِحُّ
مَعَ جَهْلِ الْمُعَوِّضِ كَالنِّكَاحِ فَيُقَالُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ .

(17/29)

وَقَلْبُ الْمَسَاوَاةِ كَ الْخَلِّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ كَالْمَاءِ فَيُقَالُ يَسْتَوِي فِيهِ الْخَدِثُ وَالْخَبِثُ كَالْمَاءِ وَمِنْهُ جَعَلُ
مَعْلُولٍ عِلَّةٌ وَعَكْسُهُ وَلَا يُفْسِدُهَا كَ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ وَعَكْسُهُ فَالسَّابِقُ عِلَّةٌ لِلتَّالِيِ وَزَيْدٌ قَلْبُ
الدَّعْوَى ، مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا كَكُلِّ مَوْجُودٍ مَرِيٍّ فَيُقَالُ : كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ مَرِيًّا ، وَكَوْنُهُ لَا
فِي جِهَةٍ دَلِيلٌ مَنْعِهَا أَوْ مَعَ عَدَمِهِ كَشُكْرِ الْمُنْعَمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ فَيَقْلِبُهُ وَقَلْبُ الْإِسْتِيعَادِ كَالِإِلْحَاقِ تَحْكِيمِ
الْوَلَدِ فِيهِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ فَيُقَالُ تَحْكِيمُ الْقَائِفِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ قَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ
الْمُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ كَ { الْخَالِ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } فَيُقَالُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِطَرِيقِ أَبْلَغٍ ؛
لِأَنَّهُ نَفِيٌّ عَامٌّ ، كَ الْجُوعِ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ تَسْلِيمٌ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النَّزَاعِ وَأَنْوَاعِ
ثَلَاثَةٌ أَنْ يَسْتَنْتِجَ مُسْتَدِلٌّ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلَّ النَّزَاعِ أَوْ لِأَنَّهُ كَ الْقَتْلِ بِمَثَلٍ قَتَلَ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا ، فَلَا يُنَافِي
الْقَوْدَ كَمُحَدِّدٍ فَيُقَالُ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ النَّزَاعِ ، وَلَا لِأَنَّهُ أَوْ إِبْطَالِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَأْخَذَ الْخَصْمِ ، كَ
التَّفَاوُتِ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقَوْدَ ، كَ مُتَوَسَّلٍ إِلَيْهِ فَيُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَا نَمُنَعُ عَدَمَ كُلِّ مَانِعٍ وَوُجُودِ
الشَّرْطِ وَالْمُقْتَضَى وَيُصَدَّقُ مُعْتَرِضٌ إِنْ قَالَ : لَيْسَ ذَا مَا خَدِي أَوْ أَنْ

(18/29)

يَسْكُتَ فِي دَلِيلِهِ عَنِ صُغْرَى قِيَاسِهِ . وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةٌ ، كَ كُلِّ قُرْبَةٍ شَرَطَهَا النَّيَّةُ ، وَيَسْكُتُ وَالْوُسُوءُ
قُرْبَةً فَيُقَالُ أَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، وَلَا يُنْتِجُ وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرُدَّ إِلَّا مَنْعَهَا وَجَوَابُ الْأَوَّلِ : بِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ أَوْ
لِأَنَّهُ وَجَوَابُ الثَّانِي : بِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ الْمَأْخَذُ لِشَهْرَتِهِ وَجَوَابُ الثَّالِثِ : بِجَوَازِ الْحَذْفِ وَيُجَابُ فِي الْكُلِّ
بِقُرْبَانَةٍ أَوْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ وَفِي الْإِثْبَاتِ كَ " الْخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابِقُ عَلَيْهِ فِيهِ الرِّكَاءُ كَابِلٌ " . فَيُقَالُ بِمُوجِبِهِ فِي
رِكَاءِ التِّجَارَةِ فَيُجَابُ فَالْإِلَامُ الْعَهْدُ وَالسُّؤَالُ عَنِ رِكَاءِ السَّوْمِ وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ وَلَا يَصِحُّ فِي آخَرَ
خَاتِمَةٌ تَرُدُّ الْأَسْئَلَةَ عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِمُنَاسَبَةِ الْجَامِعِ وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَلَا يَرُدُّ
عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ وَمُنَعٌ تَعَدُّ اعْتِرَاضَاتٍ مُرْتَبَةً وَغَيْرَ مُرْتَبَةً ، وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ وَيَكْفِي جَوَابُ

آخِرَهَا

[الجدل]

الجدل وهو فتال الخصم عن قصد لطلب صحة قوله وإبطال غيره مأمور به على وجه الإنصاف ، وإظهار الحق وفعله الصحابة والسلف فأما على وجه الغلبة والخصومة والغضب والمراء وهو استخراج غضب المجادل : فمزيل عن طريق الحق ، وإليه انصرف النبي عن قيل وقال وفيه غلق باب الفائدة ، وفي المجالسة للمناصحة فتحه

وما يقع بين أرباب المذاهب : أوفق ما يحمل الأمر فيه : بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس ، وأما اجتماع متجادلين كل منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة ولا فيه مؤانسة ، ومودة وتوطئة القلوب لوعي حق : فمحدث مذموم ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنفاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلأته لما حسن للإيحاء غالباً ، لكن فيه أعظم المنفعة مع قصد نصرة الحق ، أو التقوي على الاجتهاد لا المغالبة ، وبيان الفراهة فإن طلب الرياسة والتقدم بالعلم يهلك . والمعول فيه : على إظهار الحجة ، وإبطال الشبهة ، فيرشد المسترشد ، ويحذر المناظر فلو بان له سوء قصد خصمه توجه تحريم مجادله

ويبدأ كل منهما بحمد الله تعالى والثناء عليه

وللسائل إلقاء مسؤل إلى الجواب ، فيجيب ، أو يبين عجزه ولا يجيب منصحا تعريضا وعليه أن يجيبه فيما فيه خلاف بينهما لتظهر حجته
وللسائل أن يقول لم ذاك ؟ فإن قال لأنه لا فرق قال دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع ، ونخالفك فيها ، فإن قال لا أجد فرقا ، قال ليس كل ما لم تجده يكون باطلا
ويشترط انتماء سائل إلى مذهب ذي لضبط وأن لا يسأل عن أمر جلي ، فيكون معاندا

ويكره اصطلاحاً تأخير الجواب كثيراً ولا يكفي عزو حديث إلى غير أهله وينقطع السائل بعجزه عن بيان السؤال ، وطلب الدليل ، ووجهه وطعنه في دليل المستدل ومعارضته وانتقال إلى دليل آخر ، أو

مَسْأَلَةٌ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَى وَمِنْ الْإِنْتِقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعًا ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ رَدِّ الْيَمِينِ فَبَنَاهُ عَلَى الْحُكْمِ بِالتَّكْوِيلِ ، أَوْ قَضَاءِ صَوْمِ نَفْلِ فَبَنَاهُ عَلَى لُزُومِ إِتْمَامِهِ وَإِنْ طَالَبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ فَأَنْقَطَعَ مِنْهُ لِبِنَاءِ بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ لِكُلِّهَا دَلِيلٌ يَخْصُهُ وَالْمَسْئُولُ بِعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ ، وَتَقْوِيَةِ وَجْهِهِ وَدَفْعِ الْإِعْتِرَاضِ وَكِلَاهُمَا بِجَحْدٍ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ ثَبَتَ بِنَصِّ وَلَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافُهُ أَوْ يَاجِمَاعُ وَبِعَجْزِهِ عَنِ إِتْمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ ، وَخَلَطَ كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْهَمُ ، وَسُكُوتُهُ حَيْرَةً بِلَا عُدْرِ ، وَتَشَاغُلُهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ وَغَضَبِهِ أَوْ قِيَامِهِ عَنْ مَكَانِهِ وَسَفْهِهِ عَلَى خَصْمِهِ وَبِالشَّغَبِ بِالْإِبْهَامِ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ لِعَجْزِهِ فَهَمَّ السَّامِعُ أَوْ انْتِقَالِهِ إِلَى أَوْضَحٍ مِنْهُ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(3/30)

وَمِنْ أَدْبِهِ وَتَرْكُهُ شَيْئًا إِجْمَالُ كُلِّ مِنْهُمَا خِطَابُهُ مَعَ الْآخِرِ وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ ، وَتَأْمُلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ ، وَتَرْكُ قَطْعِ كَلَامِهِ ، وَالصِّيَاحُ فِي وَجْهِهِ وَالْحِدَّةُ وَالْفَخْرُ عَلَيْهِ وَالْإِخْرَاجُ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ ، وَاسْتِصْغَارُهُ . وَمَقَامُ التَّعْلِيمِ تَارَةً بِالْعُنْفِ وَتَارَةً بِاللُّطْفِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِخَطِّ الْخَصْمِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ حِيلَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَادَ الْخَوْضَ فِي الشَّغَبِ فَيُحْرَمَ الْإِصَابَةَ ، وَيَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ كَوْنُهُ حَادِقًا فِي الْجَدَلِ ، فَإِنَّهُ صِنَاعَةٌ ، وَالْعِلْمُ مَا دُتُّهُ فَالْمُجَادِلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَالِمِ ، وَلَا عَكْسَ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي لَا إِنْصَافَ فِيهَا

(4/30)

[الاستدلال]

الِاسْتِدْلَالُ لَعْنَةٌ : طَلَبُ الدَّلِيلِ ، وَاصْطِلَاحًا هُنَا إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ ، فَدَخَلَ الْإِفْتِرَافِيُّ ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَتَى سَلِمَتَا لِرِمِّ عَنَّهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلُ آخَرٍ وَالِاسْتِثْنَائِيُّ وَهُوَ مَا تُذَكَّرُ فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا وَقِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ ، فَيَصِحُّ الْمَطْلُوبُ وَنَحْوُ : وَجِدَ السَّبَبُ فَثَبَتَ الْحُكْمُ وَوُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ فَاتَ الشَّرْطُ فَانْتَفَى دَعْوَى دَلِيلٍ لَا نَفْسِهِ

(1/31)

[الاستصحاب]

فَصَلَّ الاستصحابُ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ ، أَوْ شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا : دَلِيلٌ وَلَيْسَ
اِسْتِصْحَابُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ حُجَّةٌ
وَيُحْجُوزُ تَعَبُّدُ نَبِيِّ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّ قَبْلَهُ عَقْلًا وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلَ البَعْتَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا
صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْعٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُطْلَقًا وَتَعَبُّدُهُ أَيضًا بِهِ بَعْدَهَا فَ هُوَ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ
وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلٍ : أَنَّهُ مُوَافِقٌ ، لَا مُتَابِعٌ وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلِ ثُبُوتِهِ قَطْعًا

(1/32)

[الاستقراء]

وَالِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الكُلِّيِّ إِنْ كَانَ تَامًا إِلَّا صُورَةَ النَّزَاعِ ، فَ قَطْعِيٌّ أَوْ نَاقِصًا بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ
وَيُسَمَّى إِحْقَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، فَ ظَنِّيٌّ وَكُلٌّ حُجَّةٌ

(1/33)

[قول الصحابي]

وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ ائْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ : فَسَبَقَ وَإِلَّا فَ حُجَّةٌ مُقَدَّمًا عَلَى
الْقِيَاسِ إِنْ ائْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ هَذَا إِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ ، وَإِلَّا حَمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ فَ يَكُونُ حُجَّةً
حَتَّى عَلَى صَحَابِيٍّ وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَارَضَ خَبْرًا مُتَّصِلًا
وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا

(1/34)

[الاستحسان والمصالح المرسلة]

فَصَلَّ : الإِسْتِحْسَانُ قِيلَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ وَهُوَ لُغَةٌ اِعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا وَعُرْفًا العُدُولُ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ
نَظَائِرِهَا لِذَلِيلِ شَرْعِيٍّ
وَالْمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ : إِثْبَاتُ العِلَّةِ بِالمُنَاسَبَةِ وَسَبَقَ

وَتُسَدُّ الدَّرَائِعَ وَهِيَ مَا ظَاهَرَهُ مُبَاحٌ ، وَتُنْتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُحَرَّمَ
فَوَائِدٍ مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ : أَنْ لَا يُرْفَعَ بِشَكِّ
وَزَوَالِ الصَّرْرِ بِلَا صَرْرِ وَإِبَاحَةِ الْمُحْظُورِ
وَالْمَشَقَّةِ تَجَلُّبِ التَّيْسِيرِ
وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، وَدَفْعِ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا
وَتَحْكِيمِ الْعَادَةِ
وَجَعْلِ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ احْتِيَاظًا

(1/35)

[الاجتهاد]

لِاجْتِهَادِ لُغَةً اسْتِفْرَاحُ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ أَمْرِ شَاقٍّ وَاصْطِلَاحًا : اسْتِفْرَاحُ الْفَقِيهِ وَسَعَهُ لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ : كَوْنُهُ فَقِيهًا ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَمَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ وَالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مُفَصَّلَةً ، وَاخْتِلَافِ
مَرَاتِبِهَا فَمِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ اسْتِحْضَارُهُ لِلِاجْتِحَاجِ بِهِ ، لَا حِفْظُهُ
وَالنَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ مِنْهُمَا وَصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ وَلَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ
مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ نَصٍّ ، وَظَاهِرٍ ، وَمُجْمَلٍ ، وَمُبَيَّنٍّ ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، وَأَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَعَامٍّ ،
وَخَاصٍّ ، وَمُسْتَشْتَنٍّ وَمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَمُطْلَقٍ ، وَمُقَيَّدٍ ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ وَنَحْوِهِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ
فِيهِ وَأَسْبَابِ التُّزُولِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ وَتَفَارِيعِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ
وَلَا مَعْرِفَةَ أَكْثَرِ الْفِقْهِ
وَالْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ الْعَارِفِ بِمَدَارِكِهِ الْقَادِرُ عَلَى تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهِ ، وَالْجَمْعُ وَالْفَرْقُ
فَصَلُّ الْاجْتِهَادِ يَتَجَرَّأُ وَيَجُوزُ اجْتِهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَوَقَعَ وَفِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا
وَشَرْعًا وَوَقَعَ وَلَا يُقَرُّ عَلَى خَطَا
وَاجْتِهَادُ مَنْ عَاصَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلًا وَشَرْعًا وَوَقَعَ

(1/36)

وَمَنْ جَهَلَ وُجُودَهُ تَعَالَى أَوْ عِلْمَهُ ، وَفَعَلَ أَوْ قَالَ مَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ إِجْمَاعًا فَكَافِرٌ وَلَا يُكْفَرُ
مُبْتَدِعٌ غَيْرُهُ إِلَّا الدَّاعِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ وَيَفْسُقُ مُقَلِّدٌ لَا مُجْتَهِدٌ بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَّةُ وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ
كَفَرَنَاهُ

وَالْمُصِيبُ فِي الْعُقُلِيَّاتِ وَاحِدٌ وَنَافِي الْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ أَتَمَّ كَافِرٌ مُطْلَقًا
وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ ، الْحَقُّ فِيهَا : وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلْبُهُ ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ
وَصَلَّهُ ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَمُصِيبٌ ، وَإِلَّا فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ وَتَوَابُهُ عَلَى قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ لَا عَلَى الْحَطِّ وَالْجُرْئِيَّةِ
الَّتِي فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ : الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ بِالِاتِّفَاقِ

(2/36)

وَلَا يَأْتُمُّ مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ ، وَيُثَابُ وَلَا مِنْ بَدَلٍ وَسَعَهُ ، وَلَوْ خَالَفَ قَاطِعًا وَإِلَّا أَتَمَّ
لِتَقْصِيرِهِ فِي وَقْتَيْنِ لَا وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ مُتَضَادِّينِ فَإِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ وَهُوَ نَاسِخٌ وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ
أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدْلَةِ ، أَوْ قَوَاعِدِهِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ مَا قَالَهُ أَوْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهِ وَغَيْرِهِ وَكَذَا فِعْلُهُ
وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ فَلَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِهِ بَطَلٌ فَإِنْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ ؛ فَقَوْلُهُ مَا وَجَدْتُ فِيهِ وَلَوْ قُلْنَا :
بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَكَذَا الْمَقْيِسُ عَلَى كَلَامِهِ فَلَوْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ
لَمْ يَجْزُ نَقْلُهُ مِنْ كُلِّ مَنِهْمَا إِلَى الْأُخْرَى عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ قَالَ قَائِلٌ
بِكَذَا ، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لَهُ وَالْوَقْفُ مَذْهَبٌ
فَصَلٌّ : لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ إِلَّا بِقِتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ ، وَبِجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ
حُجِرَ عَلَيْهِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَوْ آحَادًا أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ لَا ظَنِّيٍّ وَلَا
قِيَاسٍ وَلَوْ جَلِيًّا وَلَا يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ طَلْبُ رَبِّ الْحَقِّ وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ ، وَلَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ

(3/36)

وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يَخَالَفُ رَأْيَهُ نَاسِيًّا لَهُ : نَقَدَ وَلَا إِتْمَ وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ : حُكْمٌ مُقَلَّدٌ ، وَيُنْقَضُ فِي قَوْلٍ :
مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمَامِهِ وَفِي قَوْلٍ مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ : كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّرَاحِ
وَمَنْ اجْتَهَدَ فَتَزَوَّجَ بِلَا وِلْيٍّ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ : حَرَمَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا بِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى مُقَلَّدٍ بِتَغْيِيرِ
اجْتِهَادِ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِقِتْوَاهُ لَزِمَ الْمُفْتِي إِعْلَامُهُ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ اسْتَمَرَّ وَلَهُ تَقْلِيدُ مِيَّتِ كَحَاكِمِ
وَشَاهِدٍ وَإِنْ عَمِلَ بِقِتْوَاهُ فِي إِتْلَافٍ فَبَانَ خَطُؤُهُ قَطْعًا ضَمِنَهُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا
وَيَحْرُمُ تَقْلِيدٌ عَلَى مُجْتَهِدٍ إِذَا اجْتِهَادَهُ إِلَى حُكْمٍ أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ وَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدَعَ غَيْرَهُ وَالْمُتَوَقِّفُ فِي
مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَى أَهْلِهِ : عَامِّيٌّ فِيهِ
فَصَلٌّ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيِّ أَوْ مُجْتَهِدٍ : أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى :
التَّقْوِيضَ وَلَمْ يَقَعْ وَلِعَامِّيٍّ عَقْلًا وَفِي قَوْلٍ وَأَخْبِرْ فَإِنَّكَ لَا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ

فَصَلِّ : نَافِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَمُثَبِتِهِ
وَإِذَا حَدَّثَتْ مَسْأَلَةً لَا قَوْلَ فِيهَا ، سَاعَ الاجْتِهَادِ فِيهَا

(4/36)

[التقليد]

بَابُ التَّقْلِيدِ لِعَنَّةٍ : وَضِعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ وَعُرْفًا أَخَذَ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةٍ ذَلِيلِهِ فَالرُّجُوعُ إِلَى
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْمُفْتِي ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ : لَيْسَ بِتَّقْلِيدٍ ، وَلَوْ سُمِّيَ
تَقْلِيدًا لَسَاعَ

وَيَحْرُمُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ
وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ

وَيَلْزَمُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَهُ اسْتِغْنَاءٌ مِنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا ، وَلَوْ عَبْدًا ، وَأَنْشَى ، وَأَخْرَسَ بِإِشَارَةِ
مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا مُعْظَمًا وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَيْرٍ وَيَلْزَمُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعٌ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِعِلْمٍ ، أَوْ
جُهْلٍ حَالُهُ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَسْتَوِرِ الْحَالِ وَيُفْتِي فَاسِقٌ نَفْسَهُ وَتَصِحُّ مِنْ حَاكِمٍ وَعَلَى عَدُوٍّ ، وَهِيَ فِي
حَالَةِ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ كَقَضَاءٍ .

وَلَهُ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَ أُجْرَةَ حَطِّهِ وَلَمْ تَعْبَيْنِ لَهَا لَا كِفَايَةَ لَهُ : أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتٍ
وَإِنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلٌ بَلَدٍ رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ جَارَ ، وَلَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ،
وَكَفَايَةٌ ، وَوَقَارٌ ، وَسَكِينَةٌ ، وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ ، وَمَعْرِفَةٌ بِهِ وَبِالنَّاسِ ، وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فَلَهُ حُكْمٌ مَا قَبَلَ
الشَّرْعَ ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ وَالْمُسْتَفْتِيَ تَكْرِيرُ السُّؤَالِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ .

(1/37)

فَصَلِّ : لَا يُفْتِي إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَلَا يَجُوزُ خُلُوقُهُ عَنْهُ ، وَمَا يُجِيبُ بِهِ الْمُقَلِّدُ عَنْ حُكْمٍ فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ
، لَا فُتْيًا وَيُعْمَلُ بِخَبْرِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَلِعَامِّي تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْحَحُ تَقْلِيدُهُ ، وَيُقَدَّمُ
الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ وَيُخَيَّرُ فِي مُسْتَوَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعِزَائِمِهِ وَلَا أَنْ لَا
يُنْتَقَلَ مِنْ مَذْهَبٍ عَمِلَ بِهِ فَيَتَخَيَّرُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَتَبُعِ الرُّخْصِ وَيَفْسُقُ بِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ
يَعْمَلَ مُجْتَهِدٌ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ ، وَعَلَيْهِ ، وَإِنْ عَمِلَ عَامِّي بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ لَرِمَهُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا
بِالْإِزَامَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدَانِ تَخَيَّرَ .

فَصَلِّ : لِمُنْتِ رَدُّهَا وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا وَإِلَّا لَرِمَهُ الْجَوَابُ إِلَّا عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ

سَائِلٌ ، وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ، وَكَانَ السَّلْفُ يَهَابُونَهَا وَيُشَدُّونَ فِيهَا ، وَيَتَدَا فَعُونَهَا وَيَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِيهَا وَتَقْلِيدُ
مَعْرُوفٍ بِهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُتَّبِعٍ .

(2/37)

فَصَلِّ يَنْبَغِي حَفْظُ الْأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ وَإِجْلَالُهُ فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامِّ بِهِ ، كَمَا يَمَاءُ بِيَدِهِ فِي
وَجْهِهِ ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ وَلَا يُقَالُ لَهُ : إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا فَأَكْتُبْ ، وَإِلَّا فَلَا وَنَحْوَهُ لَكِنْ إِنْ عَلِمَ
غَرَضَ السَّائِلِ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمِ مُشْتَرِكٍ وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ ، أَوْ
يُوسِّعَ الْأَسْطُرَ أَوْ يُكَبِّرَ إِنْ أَمَكَّنَهُ اخْتِصَارًا فِيهَا وَلَا فِي شَهَادَةٍ بِإِلَّا إِذْنِ مَالِكٍ .

(3/37)

[ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح]

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ ، وَالتَّعَادُلِ ، وَالتَّعَارُضِ ، وَالتَّرْجِيحِ التَّرْتِيبُ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي
رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا فَيُقَدِّمُ إِجْمَاعٌ سَابِقٌ وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَى وَأَعْلَاهُ مُتَوَاتِرٌ نُطْقِيٌّ ، فَآحَادٌ فَسُكُوتِيٌّ
كَذَلِكَ فَالْكِتَابُ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ فَآحَادُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ فِقْيَاسٌ .
وَالتَّعَارُضُ تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ وَلَوْ عَامَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَمَانَعَةِ وَالتَّعَادُلُ التَّسَاوِي وَلَكِنْ تَعَادُلٌ قَطْعِيٌّ مُحَالٌ
وَالْمُتَاخَرُ نَاسِخٌ وَلَوْ آحَادًا وَمِثْلُهُ قَطْعِيٌّ ، وَظَنِّيٌّ وَيُعْمَلُ بِالْقَطْعِيِّ وَكَذَا ظَنِّيَّانِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَعَدَّرَ
وَعَلِمَ التَّارِيخُ فَالتَّانِي نَاسِخٌ إِنْ قَبْلَهُ وَإِنْ اقْتَرْنَا خَيْرَ وَإِنْ جَهَلَ وَقَبْلَهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ فِي
التَّرْجِيحِ وَيَقِفُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ .

وَالتَّرْجِيحُ تَفْوِيضُهُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِلدَّلِيلِ
وَلَا تَرْجِيحَ فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فِي الْمَذَاهِبِ الْخَالِيَةِ عَنْ دَلِيلٍ
وَلَا بَيْنَ عِلَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُنْفَرِدَةً وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ : كَوْنُ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ
أَقْوَى

(1/38)

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ وَيَكُونُ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ وَمَعْقُولَيْنِ وَمَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ الْأَوَّلُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ ، وَمَدْلُولٍ
اللَّفْظِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ فَالسَّنَدُ يُرْجَحُ بِالْأَكْثَرِ رِوَاةً ، أَوْ أَكْثَرَ أَدْلَةً ، وَبِالْأَزِيدِ ثِقَةً ، وَبِفِطْنَةٍ ، وَوَرَعٍ ، وَعِلْمٍ ،

وَصَبِطٌ ، وَلُغَةٌ ، وَنَحْوُ وَبِالْأَشْهَرِ بِأَحَدِ السَّبْعَةِ وَبِالْأَحْسَنِ سَيَاقًا وَبِاعْتِمَادِ عَلَى حِفْظِهِ أَوْ ذِكْرِهِ وَبِعَمَلِهِ
 بِرَوَايَتِهِ أَوْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلِ أَوْ مُبَاشِرٍ أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ أَوْ مُشَافِهًا ، أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهَا أَوْ مِنْ
 أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، فَيُقَدَّمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَوْ مُتَقَدِّمُ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً أَوْ قَدَمَتْ هِجْرَتُهُ أَوْ مَشْهُورِ
 النَّسَبِ أَوْ سَمِعَ بِالْعَا وَبِكَثْرَةِ مُرَكِّبِينَ وَبِأَعْدَلِيَّتِهِمْ وَبِأَوْثَقِيَّتِهِمْ . وَمُسْنَدٌ عَلَى مُرْسَلٍ وَمُرْسَلٌ تَابِعِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ
 وَبِالْأَعْلَى إِسْنَادًا وَمُعْنَعَنْ عَلَى مَا أُسْنِدَ إِلَى كِتَابٍ مُحَدَّثٍ وَكِتَابِهِ عَلَى مَشْهُورٍ بِلَا نَكِيرٍ وَالشَّيْخَانِ عَلَى
 غَيْرِهِمَا فَالْبَخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ فَمَا صَحَّ فَمَرْفُوعٌ ، وَمُتَّصِلٌ عَلَى مَوْقُوفٍ ، وَمُنْقَطِعٌ وَمُتَّفَقٌ عَلَى رَفْعِهِ ، أَوْ
 وَصَلَهُ : عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَرَوَايَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى مُخْتَلَفَةٍ أَوْ مُضْطَرِيَّةٌ
 وَمَا سَمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحْتَمَلٍ وَعَلَى كِتَابِهِ
 وَعَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ
 ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ عَلَى مَعَ غَيْبَتِهِ إِلَّا مَا خَطُرَ السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمَ

(2/38)

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ عَلَى تَقْرِيرِهِ
 وَمَا لَا تَعْمُ بِهِ الْبَلَوَى فِي الْآحَادِ عَلَى مَا تَعْمُ بِهِ
 وَمَا لَمْ يُنْكَرْهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ
 وَمَا أَنْكَرَهُ نِسْيَانًا عَلَى ضِدِّهِمَا الْمَتْنُ يُرْجَحُ نَهْيُ أَمْرٍ وَأَمْرٌ عَلَى مُبِيحٍ
 وَخَبَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ
 وَمُتَوَاطِئٌ عَلَى مُشْتَرِكٍ
 وَمُشْتَرِكٌ قَلٌّ مَذْلُوعٌ عَلَى مَا كَثُرَ
 وَمَعْنَى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عَكْسِهِ
 وَاشْتِرَاكٌ بَيْنَ عِلْمَيْنِ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْنَى ، وَبَيْنَ عِلْمٍ وَمَعْنَى عَلَى مَعْنَيْنِ
 وَمَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ بِشُهْرَةٍ عَلاَقَتِهِ وَبِقُوَّتِهَا وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ وَبِرُجْحَانِ عَلَى دَلِيلِهِ وَبِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ
 وَمَجَازٌ عَلَى مُشْتَرِكٍ
 وَتَخْصِيصٌ عَلَى مَجَازٍ وَهُمَا عَلَى إِضْمَارٍ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى نَقْلِ وَهُوَ عَلَى مُشْتَرِكٍ
 وَحَقِيقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَالْأَشْهُرُ مِنْهَا وَمِنْ مَجَازٍ ، عَلَى عَكْسِيَّتِهَا
 وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا فِي لُغَوِيٍّ عَلَى مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ
 وَبُرْجَحٌ مُنْفَرِدًا
 وَمَا قَلَّ مَجَازُهُ أَوْ تَعَدَّدَتْ جِهَةٌ دَلَالَتِهِ ، أَوْ تَأَكَّدَتْ أَوْ كَانَتْ مُطَابِقَةً

وَفِي افْتِضَاءٍ بِصُرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى صُرُورَةٍ وَفُوعِهِ
وَبِصُرُورَةٍ وَفُوعِهِ عَقْلًا عَلَيْهَا شَرْعًا وَفِي إِيمَاءٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الْكَلَامِ عَبَثٌ أَوْ حَشْوٌ عَلَى غَيْرِهِ
وَمَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ عَلَى مُخَالَفَةٍ
وَافْتِضَاءٌ عَلَى إِشَارَةٍ وَإِيمَاءٍ وَمَفْهُومٍ وَإِيمَاءٍ عَلَى مَفْهُومٍ وَتَنْبِيهِ كَنْصٍ فِي قَوْلٍ

(3/38)

وَتَخْصِيصُ عَامٍّ عَلَى تَأْوِيلٍ خَاصٍّ ، وَخَاصٌّ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ عَلَى عَامٍّ ، وَعَامٌّ لَمْ يُخْصَصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصُهُ
عَلَى عَكْسِهِ وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ : كَعَامٌّ وَخَاصٌّ
وَعَامٌّ شَرْطِيٌّ كَمَنْ وَمَا وَأَيُّ عَلَى غَيْرِهِ
وَجَمْعٌ وَاسْمُهُ مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّامِ ، وَمَنْ وَمَا عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ
وَفَصِيحٌ عَلَى غَيْرِهِ الْمَدْلُولُ يُرْجَحُ عَلَى إِبَاحَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَنَدْبٍ : حَظْرٌ وَعَلَى إِبَاحَةٍ نَدْبٍ وَعَلَيْهِ وَجُوبٌ ،
وَكَرَاهَةٌ وَعَلَى نَفْيٍ : إِثْبَاتٌ وَإِنْ اسْتَنَّدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ فَسَوَاءٌ وَكَذَا الْعِلَّتَانِ
وَعَلَى مُقَرَّرٍ نَاقِلٌ
وَعَلَى مُثَبَّتٍ حَدٌّ : دَارِيئُهُ
وَعَلَى نَافِي عِنَقٍ وَطَلَاقٍ : مُوجِبُهُمَا
وَعَلَى أَنْقَلٍ : أَخْفُفٌ وَتَكْلِيفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ : سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمُ الْخَارِجِ يُرْجَحُ بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ إِلَّا فِي
أَفْسَسَةٍ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا
فَإِنْ تَعَارَضَ ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَأَمَكَنَّ بِنَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ خَبَرَانِ ، مَعَ أَحَدُهُمَا ظَاهِرُ
قُرْآنٍ ، وَالْآخَرَ ظَاهِرُ سُنَّةٍ : قُدِّمَ ظَاهِرُهَا
وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ أَعْلَمَ أَوْ أَكْثَرَ
وَيُقَدَّمُ مَا عِلَّلَ أَوْ رُجِّحَتْ عِلَّتُهُ
وَمُؤَوَّلِينَ مَا دَلِيلٌ تَأْوِيلُهُ أَرْجَحُ
وَعَامٌّ وَرَدَّ مُشَافَهَةً ، أَوْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فِي مُشَافَهَةٍ بِهِ ، وَسَبَبٍ
وَالْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَفِي غَيْرِهِ
وَعَامٌّ عُمَلٍ بِهِ أَوْ أَمَسَ بِمَقْصُودٍ

(4/38)

وَمَا لَا يَقْبَلُ نَسْخًا أَوْ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِيَاظٍ أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ خَبْرًا أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ فَسَّرَهُ رَأَوْ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ ذَكَرَ سَبَبَهُ أَوْ سِيَأْفَهُ أَحْسَنُ أَوْ مُؤَرِّخٌ بِ مُضَيِّقٍ أَوْ دَلَّ عَلَى تَأْخُرِهِ قَرِينَةً أَوْ بِتَشْدِيدِهِ الْمَعْقُولَانَ قِيَاسًا ، أَوْ اسْتِدْلَالَانِ . فَالْأَوَّلُ يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ وَمَدْلُولِهِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ فَيُرْجَّحُ الْأَصْلُ بِقَطْعِ حُكْمِهِ وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَبِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ وَعَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ وَبِدَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ وَفِي قَوْلٍ : نَصٌّ ، فَإِجْمَاعٌ وَبِقَطْعِ عِلَّتِهِ أَوْ بِدَلِيلِهَا أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ فِيهِمَا وَسِرِّ ، فَمُنَاسَبَةٌ فَشَبَهَةٌ فَدَوْرَانٌ وَبِقَطْعِ بِنْفِي الْفَارِقِ أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ وَوَصْفٍ حَقِيقِيٍّ وَثُبُوتِيٍّ وَبَاعِثٍ وَظَاهِرَةً وَمُنْصَبَةً وَمُطَرِّدَةً وَمُنْعَكِسَةً وَمُتَعَدِّيَةً وَأَكْثَرَ تَعْدِيَةً وَأَعْمُ عَلَى غَيْرِهَا وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ فِي أَصْلِ فَقَلِيلَةٌ أَوْصَافٍ أَوْلَى وَمِنْ أَصْلَيْنِ فَكَثِيرَتُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَتْ أَوْصَافٌ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْجُودَةً فِي الْفُرْعِ وَمُطَرِّدَةً فَقَطُّ عَلَى مُنْعَكِسَةٍ فَقَطُّ وَالْمَقَاصِدُ الصَّرُورِيَّةُ عَلَى غَيْرِهَا وَمُكْمَلُهَا عَلَى الْحَاجِيَّةِ وَهِيَ عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ ، وَحِفْظُ الدِّينِ عَلَى بَاقِي الصَّرُورِيَّةِ وَمَا مُوجِبٌ نَقْضِ عَلَيْهِ مَانِعٌ ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ ، أَوْ مُحَقِّقٌ عَلَى مَا مُوجِبِهِ ضَعِيفٌ ، أَوْ مُحْتَمَلٌ وَبِإِنْفَاءٍ مُزَاحِمِهَا فِي أَصْلِهَا

(5/38)

وَبِرْجُحَانِهَا عَلَيْهِ وَبِقُوَّةِ مُنَاسَبَةٍ وَمُقْتَضِيَّةٍ لثُبُوتٍ وَعَامَّةٍ لِلْمُكَلَّفِينَ وَمُوجِبَةٍ لِحُرِّيَّةٍ وَحَاطِرَةٍ

وَعِلَّةٌ لَمْ يُخَصَّ أَصْلُهَا أَوْ لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا أَوْ وُصِفَتْ بِمَوْجُودٍ فِي الْحَالِ أَوْ عَمَّتْ مَعْلُولُهَا وَمُفَسَّرَةٌ عَلَى ضِدِّهَا الْفُرْعُ وَيَقْوَى ظَنُّ بِمُشَارَكَةِ فِي أَحْصَ وَبُعْدِهِ عَنِ الْخِلَافِ فَيُقَدِّمُ مُشَارِكٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ فِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ فِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا فِي جِنْسِهَا وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فُرْعٍ وَتَأْخُرُهُ وَبِثُبُوتِهِ بِنَصِّ جُمْلَةٍ الْمَدْلُولُ وَأَمْرٍ خَارِجٍ كَمَا مَرَّ فِي الْمُنْقُولِينَ وَتُرْجَّحُ عِلَّةٌ وَافَقَهَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ قَوْلٌ صَحَابِيٍّ ، أَوْ مَرْسَلٌ غَيْرِهِ الْمُنْقُولُ وَالْقِيَاسُ يُرْجَّحُ خَاصُّ دَلٌّ بِنُطْقِهِ وَإِلَّا فَمِنْهُ ضَعِيفٌ ، وَقَوِيٌّ ، وَمُتَوَسِّطٌ ، فَ التَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ لِلنَّاطِرِ

(6/38)

خَاتِمَةٌ يُرْجَحُ مِنْ حُدُودِ سَمْعِيَّةٍ : ظَنِّيَّةٌ مُفِيدٌ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ صَرِيحٍ وَأَعْرَفُ وَأَعَمُّ وَذَاتِيٍّ مِنْ ذَا حَقِيقِيٍّ تَامٍّ ، فَ نَاقِصٌ رَسْمِيٌّ كَذَلِكَ فَلَفْظِيٌّ وَبِمُوَافَقَةٍ أَوْ مُقَارَنَةٍ نَقْلٍ سَمْعِيٍّ ، أَوْ لُغَوِيٍّ أَوْ عَمَلٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْخُلَفَاءِ أَوْ عَالِمٍ وَيَكُونُ طَرِيقَ تَحْصِيلِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ حَظَرٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ ذَرْءٍ حَدٍّ أَوْ ثُبُوتِ عَتَقٍ ، أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ وَصَابِطُ التَّرْجِيحِ أَنَّهُ مَتَى افْتَرَنَ بِأَحَدٍ مُتَعَارِضِينَ أَمَرَ نَقْلِيٍّ أَوْ اصْطِلَاحِيٍّ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ ، أَوْ قَرِينَةً عَقْلِيَّةً ، أَوْ لَفْظِيَّةً ، أَوْ حَالِيَّةً ، وَأَفَادَ زِيَادَةَ ظَنٍّ : رُجِّحَ بِهِ وَتَفَاصِيلُهُ لَا تُنَحْصِرُ .

(7/38)

[خاتمة]

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاخْتِصَارِهِ ([1]) مِنْ "التَّحْرِيرِ" مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهِ ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، وَلَمْ يَعْرِ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ أَثْوَابِ الْفَائِدَةِ بِتَعْرِيبِهِ عَنِ الْإِطَالَةِ وَالْإِعَادَةِ ، وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالْعَجْزِ ، جَعَلَنِي وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّغَاضِي . إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرٍ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ يَسْلَمَ . مِنْ صَالِحِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفَّقَنَا لِكُلِّ عَمَلٍ جَمِيلٍ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

[1] في بعض النسخ : اختصاره .

(1/39)
